وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:
حسن سعدي

تحت إشراف الأستاذ:
حمشة مكي

السنة الجامعية: 2017 – 2018

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) الآية 07 من سورة إبراهيم، وعملا بقول المولى سبحانه وتعالى (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) الآية 237 من سورة البقرة.

أتوجه في هذا المقام الكريم بالشكر والحمد والثناء على المنعم الجليل الذي أفاض علي نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

ومن بعد الله سبحانه وتعالى أتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف حمشة مكي، على ما بذله معي في سبيل تحقيق هذا العمل في حلته النهائية من إشراف ونصح و توجيه، جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتكبدهم عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في جميع مراحل التعليم.

وخالص شكري إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، أدامها الله منارة تنير الطريق لطالبي العلم.

الطالب

إهـــــــــداء

عرفانا لفضلهما ودعواتهما، اهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي العزيز و أمي الغالية، أطال الله عمريهما ومتعهما بموفور الصحة والعافية وأحاطهما بالرعاية.

إلى زوجتي وابنتي لينة،

إلى مراثي الثمين؛ إخوتي وأخواتي .

إلى الذين آزروني فكانوا لي سندا على الدوام؛ أقاربي، زملائي، أصدقائي.

إلى كل طالب علم.

أهدي هذا العمل

مقدمة:

تعد الحدود السياسية بين الدول من الظواهر السياسية والقانونية المتفق عليها بين دولتين أو أكثر، والغاية من ذلك الاتفاق هو تحديد سلطة وسيادة قوانين كل دولة بالنسبة للدول التي تجاورها. ولئن كانت الدول تسعى إلى تعيين وتخطيط حدودها لكي تعيش في مأمن وسلام من الاعتداءات الماسة بأقاليمها، غير أنها ترغب دائما في البحث عن مساحة أكبر تمارس عليها اختصاصاتها الإقليمية وتستغل ثرواتها الاقتصادية، هذا الطمع في التوسع هو سبب حدوث النزاعات الحدودية.

وتكمن أهمية هذه النزاعات في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدول سلطاتها، ومن ثم فانه ينظر إليها على أنها منازعات تمس سيادتها واستقلالها. كما تكمن حساسية وخطورة هذه النزاعات في أنها تنشأ غالبا بين دول متجاورة فهي كثيرا ما تؤدي إلى المواجهة العسكرية بين هذه الدول. ويثبت الواقع العديد من هذه المواجهات التي أدت فيها هذه النزاعات إلى نشوب مواجهات عسكرية؛ من بينها النزاع الصيني الهندي سنة 1962، والنزاع الهندي الباكستاني سنة 1965، والصيني السوفييتي سنة 1969، والصومالي الإثيوبي سنة 1977، ولعل ابرز وأخطر هذه المواجهات وأطولها مدة النزاع العراقي الإيراني حول شط العرب الذي استمر قرابة ثماني سنوات.

لذلك فان تعيين الحدود وترسيمها بطريقة ثابتة ودقيقة أصبح يشكل حتمية يجب على الدول القيام بها لتجاوز احتمالات الدخول في مثل هذه المواجهات العسكرية.

أهمية الدراسة:

للحدود السياسية الدولية أهمية سياسية وقانونية كبرى في القانون الدولي فقها وقضاء، وقد جرى التعامل الدولي على إيلاء هذه المسألة اهتماما بالغا نظرا لأنها تحدد مظاهر السيادة التي تمارسها دولة عند نقطة الحد، وبداية مظاهر السيادة لدولة أخرى.

والواقع إننا لا نبالغ إذا ما قلنا أن امتناع الدولة عن تعيين حدودها الدولية يمثل في ذاته ولا شك ظرفا مانعا لقبول انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة ذاتها، وبالنظر إلى أن مثل ذلك الامتناع إنما يتمخض ولا شك عن تهديد السلم والأمن الدوليين، ما دام أثر الحال إنما ينصرف من جانب إلى تهديد الحرمة الإقليمية والتكامل الإقليمي لدول الجوار الجغرافي، ومن جانب آخر إلى الإنفاذ المتحرك للمجال الإقليمي لسيادة تلك الدولة ذاتها.

لذلك فتعيين الحدود الدولية وتخطيطها استنادا إلى أسس قانونية سليمة يحقق لها الثبات، ويوفر الأمن والاستقرار في العلاقات بين الدول المجاورة، ويكفل الحرمة الإقليمية للدول.

الهدف من الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عديدة نبرزها في النقاط التالية:

– الوقوف عل مفهوم الحدود السياسية الدولية وأنواعها، وتمييزها عن غيرها من النظم الحدودية.

– محاولة التعرف عل أساليب وطرق تحديد أقاليم الدول.

– محاولة التعرف على القواعد و الأسس التي تنظم عملية تعين الحدود السياسية وترسيمها.

– محاولة التعرف على الأسباب المؤدية لنشوب النزاعات الحدودية، حتى يمكن تجنبها قبل حدوثها.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى كون الحدود السياسية الدولية تطرح العديد من الإشكالات خاصة وأنها تتعلق بسيادة الدول، الأمر الذي لا يعتبر بالشيء الهين خاصة في تسويته، وهذا ما جعلنا نسلط الضوء على القواعد والأسس التي تنظم عملية تعيين وترسيم الحدود السياسية لأقاليم الدول.

كما أن الموضوع في الفترة الراهنة أصبح له انعكاسات وضرورة ملحة لتسليط الضوء عليه بشكل مكثف وجدي، وهو ما يؤيده واقع المجتمع الدولي عامة والعربي خاصة.

إشكالية الموضوع:

الواقع أن تعيين الحدود السياسية بين دول الجوار الجغرافي لا يتمخض في الحقيقة إلا عن تصور نظري خالص يتجسد بمعرفة الطرف أو الأطراف المعنية داخل وثيقة دولية محددة، غير أن مثل هذا التصور النظري للحدود السياسية لا يمكن حقيقة أن يحدث أثاره العملية في الواقع إلا إذا ترجم ذلك التصور من خلال عملية ترسيم الحدود. ومنه:

فما هي الوسائل والأساليب التي استقر عليها الفقه و العمل الدوليان في إنشاء الحدود السياسية الدولية ؟.

وللبحث في هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في المحاور الأساسية التي تضمنتها خطة الدراسة.

التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم الحدود السياسية الدولية.
- كيف يتم تحديد إقليم الدولة.

– فيما تتمثل طرق تعيين الحدود السياسية .

– ما هي القواعد والأسس المعتمدة في عملية تخطيط (ترسيم) الحدود السياسية.

المناهج المستخدمة:

في سبيل الوصول إلى تحقيق مبتغانا في معالجة هذا الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفي: وذلك لدراسة المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع، منهج تحليل المضمون: وذلك من خلال تحليل محتوى النصوص القانونية والاتفاقية الدولية، وكذا الأحكام القضائية الدولية لمعرفة مدى التزام الدول بالقواعد والضوابط والمعايير المتعارف عليها في تعيين الحدود وترسيمها.

هيكلة وتقسيم الموضوع:

تطلبت معالجة إشكالية الموضوع تقسيمه إلى فصلين، وذالك على النحو التالي:

الفصل الأول نتناول فيه ماهية الحدود السياسية الدولية في مبحثين، نخصص أولهما لمفهوم الحدود السياسية الدولية، ونخصص ثانيهما لتحديدات حدود إقليم الدولة.

و الفصل الثاني نتناول فيه تعيين الحدود السياسية الدولية وتخطيطها في مبحثين، نخصص أولهما لعملية تعيين الحدود السياسية الدولية، ونخصص ثانيهما لعملية تخطيط (ترسيم) الحدود السياسية الدولية.

الفصل الأول: ماهية الحدود السياسية الدولية

لم تظهر الحدود السياسية الدولية بين أقاليم الدول المتجاورة بصورتها الحالية في مرحلة واحدة، بل مرت بعدة مراحل سبقت نشوء الدولة بمفهومها الحديث.

فقد كان لنشأة الدولة الحديثة بعناصرها الأساسية من شعب وإقليم وسلطة سياسية من ناحية، وتداخل العلاقات بين الدول وسهولة الاتصال فيما بينها من ناحية أخرى أثره في اهتمام الدول بضرورة التوصل إلى التحديد الدقيق و الكامل للحيز المكاني الذي يحق لكل منها أن تمارس عليه سيادتها.

والواقع انه ليس هناك إجماع بين الباحثين حول بداية ظهور وتداول مفهوم الحدود السياسية الدولية، فالمنادين بكيان الدولة وسيادتها الإقليمية يرجعونه إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر، بينما يقول البعض الآخر برجوعه إلى القرن الخامس عشر مع محاولة الاسكندر السادس سنة 1493، التي أفرغت في معاهدة " تورد سيل" لتحديد مناطق النفوذ الاسبانية والبرتغالية بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي[1].

والحدود السياسية في مفهومها الحديث هي خطوط اتفاقية في المقام الأول، فالطبيعة الاتفاقية أو الرضائية للحدود السياسية تشكل إحدى السمات المميزة لهذه الحدود. هذا، وتعيين الحدود السياسية الدولية وترسيمها استنادا إلى أسس قانونية سليمة يحقق لها الثبات ويوفر الأمن و الاستقرار في العلاقات بين الدول المتجاورة.

بالبناء على ما تقدم نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أولهما مفهوم الحدود السياسية الدولية، وفي الثاني تحديدات حدود إقليم الدولة.

---

[1] عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، القاهرة، مصر، 1988، ص76.

المبحث الأول : مفهوم الحدود السياسية الدولية

تعد صورة الخريطة الحالية للحدود السياسية الدولية التي نراها اليوم، حصيلة تطور تاريخي و سياسي وقانوني ضارب في التاريخ، كونها عرفت تحولات وتغيرات كثيرة وعميقة ومتنوعة عبر التاريخ، قبل أن تصير على الشكل الذي أصبحت عليه في وقتنا الحاضر.

بالبناء على ما تقدم سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما التطور التاريخي للحدود السياسية الدولية وتعريفها، وفي الثاني لأنواع الحدود السياسية الدولية ووظائفها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للحدود السياسية الدولية وتعريفها

نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين، نخصص أولهما للتطور التاريخي للحدود السياسية الدولية، والثاني لتعريفها.

الفرع الأول: التطور التاريخي للحدود السياسية الدولية

من الثابت تاريخيا أن فكرة الحد الدولي بمفهومها المعاصر لم تظهر طفرة واحدة، بل مرت بعدة مراحل زمنية حتى أتخذ الحد الدولي – كفاصل بين سيادات الدول المتجاورة – مفهومه وخصائصه المعروفة لنا حاليا[1].

وتتبع مراحل تطور الحدود الدولية يوضح لنا أن فكرة وجود حد يفصل بين إقليمي دولتين متجاورتين لم تتبلور في صورتها الحالية إلا في نهاية العصور الوسطى وظهور الدولة ككيان قانوني يشكل الإقليم أحد أركانه الأساسية[2].

ففي العصور القديمة كانت الحياة القبلية والبدائية هي المسيطرة على شعوب تلك الفترة، ولم تكن هناك رابطة إقليمية تربط هذه الجماعات بإقليم معين لعدم معرفتهم لحياة الاستقرار والإقامة الدائمة في منطقة جغرافية معينة. وكانت حياة التنقل والترحال الدائم بحثا

---

[1] عزالدين فوده، النظرية العامة للحدود، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 3 وما بعدها.

[2] حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص422.

عن الماء والمرعى هي المسيطرة على هذه التجمعات البشرية. ومن ثم فإنها لم تكن تعرف فكرة الحدود الفاصلة بشكلها الحالي، بل اكتفت بوجود بعض الحواجز الطبيعية كسلاسل الجبال، والأنهار، والبحيرات، أو غيرها من الحواجز الطبيعية التي كانت تجد فيها خير وسيلة لحمايتها ضد ما يمكن أن تتعرض له من تعديات من قبل غيرها من الجماعات والقبائل المجاورة[1].

وبعد تزايد عدد السكان وظهور الجماعات البشرية المعتمدة على الصيد والزراعة، بدأت فكرة الارتباط بين الجماعة البشرية والإقليم الذي تقيم عليه في الظهور، وتوارت رابطة الدم والقرابة التي كانت تشكل الأساس الذي يؤلف بين أفراد هذه الجماعات من قبل، أمام رابطة الإقليم التي أصبحت تشكل العامل الرئيسي الذي يجمع بين أفراد الجماعة الواحدة[2] .

وقد ترتب على استقرار هذه الجماعات أن سعت كل منها إلى البحث عما يميزها عن غيرها من خلال الحواجز الطبيعية التي تفصل بينها وبين غيرها من الجماعات المجاورة، وقد تمثلت هذه الفواصل –أحيانا – في ترك بعض المناطق الجغرافية دون استغلال، وأحيانا أخرى قامت السلاسل الجبلية والأنهار بهذه المهمة، وقد كانت هذه الفواصل تتلاءم مع الإمكانيات الفنية المتواضعة لهذه الجماعات في مجال المسح الجغرافي، والتي لم تكن تمكنها من التحديد الدقيق لأقاليمها المشتركة.

أضف إلى هذا أن هذه الفواصل كانت تحقق الغرض الذي كانت تسعى هذه الجماعات إلى تحقيقه، وهو كونها تشكل حواجز صعبة الاجتياز من قبل الجماعات المجاورة وبالتالي تشكيلها إحدى وسائل الحماية لهذه الجماعات.

ومن صور الحدود التي تقام لمواجهة غزوات الجماعات المعادية السور الذي وضعه الصينيون والذي كان يحيط ويحمي ويفصل الإمبراطورية عن أقاليم الدول المجاورة، وكذلك فعل الرومان حيث عينوا حدودهم على أساس الأنهار(نهر الراين ونهر الدانوب) التي رأوا

---

[1] عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010، ص57.

[2] عزالدين فودة، مرجع سابق، ص06.

فيها أنها تشكل معلما طبيعيا صالحا لتشكيل خط حدود فاصل بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها.

وقد كان لنشأة الدولة القومية في أوروبا، والتي جاءت بفعل التطورات الاقتصادية والسياسية والدينية في أواخر القرن السادس عشر، أثره في ظهور أهمية الإقليم باعتباره احد العناصر الأساسية لقيام الدولة ككيان يلزم لوجوده توافر عناصره المادية من شعب وإقليم وحكومة، وظهور فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها وحلولها محل فكرة الملكية الخاصة التي كان يتمتع بها الأمير أو الإمبراطور على الإقليم بمشتملاته من سكان وممتلكات وثروات طبيعية، إلى أن أصبح الإقليم يشكل الحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى التحديد الدقيق لحدود هذه الأقاليم، حتى لا يكون هناك تعد من جانب دولة على سيادة الدولة أو الدول المجاورة لها.

هذا، وقد أدى التطور الهائل في وسائل الاتصال و الانتقال بين الدول، وتطور أساليب الحرب وظهور الأسلحة الحديثة التي لا تحول دون استخدامها الموانع الطبيعية، أن تقلص الدور الدفاعي أو الأمني الذي كانت تقوم به الفواصل في العصور القديمة[1].

ومع ازدياد عدد السكان، وتطور الوسائل التكنولوجية التي ساعدت على استكشاف واستغلال ما في باطن الأرض من ثروات طبيعية أن سعت الدول المجاورة إلى الدخول في اتفاقيات بهدف التحديد الدقيق لحدودها المشتركة، والسعي إلى استغلال ما كانت قد تركته من مناطق فاصلة بينها، وأقامت بدلا من ذلك حدودا خطية[2].

وكان من الطبيعي أن تتوارى تدريجيا فكرة المناطق الحدودية أمام الحدود الخطية، وأصبحت الحدود في صورتها الأخيرة هي الشكل السائد للحدود السياسية، وان اختلف بالطبع موعد ظهورها من قارة إلى أخرى .

---

[1] صلاح الدين الشامي، الدولة دراسة في الجغرافيا السياسية،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص53-54.

[2] عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج 3، مرجع سابق، ص59.

الفرع الثاني: تعريف الحدود السياسية الدولية

يتطلب منا تعريف الحدود السياسية التطرق للمعنى الغوي بداءة، ثم المعنى الفقهي، وأخيرا تحديد خصائصها.

أولا: التعريف اللغوي

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن الحد لغة هو: الحاجز بين الشيئين ومن كل شيء طرفه ومنتهاه[1]. والحد هو : الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر[2]. والحد هو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، تقول حددت الدار أحدها حدا والتحديد مثله، والحد المنع[3]. يقابل الحد باللغة الإنجليزية: "**Boundary**"، يمتلك الحد مفهوما جغرافيا وتاريخيا وسياسيا، وهو قبل كل شيء وريث شرعي للتخم الذي كان يفصل بين الكيانات السياسية القديمة(الإمبراطوريات)[4].

والتخم لغة منتهى كل قرية أو أرض، يقال فلان على تخم من الأرض، والجمع تخوم[5]، يقابل التخم باللغة الإنجليزية:"**Frontier** ".

كان التخم في الماضي عبارة عن مساحة شريطية ضيقة قد تصل إلى عدة كيلومترات وفقا لطبيعة المنطقة، سهلية زراعية أو جبلية أو صحراوية أو نهرا أو مضيقا، والتخوم تفيد معنى التجاور. في حين تفيد الحدود معنى النهاية، ولم يكن حراس التخوم، أو من النادر،

---

(1) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الثاني، الإسكندرية، مصر، 2008،ص799.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،1983، ص462.

(3) إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، الجزء الخامس، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان، 1983، ص 1877. ومن المفيد الإشارة إلى أن هذا التعريف هو نفسه تقريبا في معظم معاجم اللغة العربية.

(4) لهذا ظل موضوع الحدود السياسية الدولية والتخوم يشغل بال الجغرافيين والمؤرخين والسياسيين لفترة طويلة لما له من أهمية بالغة على الأوضاع الداخلية والعلاقات الخارجية للدول، كما اعتبر المفهومين مترادفين بسبب؛ حداثة ظهور مفهوم الحدود السياسية على المسرح الدولي، عدم توفر الخرائط الدقيقة، ضعف الخبرة الفنية في طرق المسوحات الأرضية سابقا.

(5) الفيروز بادي، المعجم الوسيط، دون دار نشر، 2003، ص160.

يرون بعضهم بعضا. وكانت التخوم تدعى عند العرب بالثغور وخاصة في المناطق التي يكثر عبور الأفراد من الدولة إلى الدولة المجاورة بالعكس[1].

لذلك فان الجمع بين التخوم والحدود في قواميس اللغة العربية أمر طبيعي، إلا إن هناك شرح "لكريستوف" كولومبس الذي بحث في أصل اللغة عن معنى كل من الحدود والتخوم، حيث وصل إلى أن الفارق بين الكلمتين هو أن كلمة تخوم مشتقة من المفهوم إلى الأمام، بينما كلمة حدود مشتقة من الأطراف، أي أطراف الإقليم وهي بذلك عكس التخوم، لان الحدود تعني الاتجاه إلى الداخل بالنسبة للدولة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

لتحديد المقصود بالحدود يتوجب علينا الإشارة إلى معنى الإقليم، حيث أن الإقليم لا يعني فقط المفهوم المادي والجغرافي، لكن يعد كحقيقة قانونية يحدد المجال السيادي للدولة، بعبارة أخرى يحدد الإقليم في مجال القانون الدولي العام مجال ممارسة الاختصاص السيادي للدولة[3].

وهذا ما أكده حكم محكمة التحكيم الدائمة في قضية مصائد شمال الأطلسي بتاريخ 07 سبتمبر1910، حيث جاء في مضمونه مايلي :"... حيث أن من العناصر الأساسية للسيادة هو أنها تمارس داخل حدود إقليمها، وفي حالة إثبات العكس، فإن الإقليم ينتهي مع السيادة"[4].

كما أشار المحكم: "**Maxhuber** " في قضية جزيرة "بالماس" الواقعة بالمحيط الهادي، بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بتاريخ 04 أفريل 1928 إلى أن :" الوظيفة

---

[1] لتفاصيل أكثر بشان الفوارق الجوهرية بين المفهومين (الحدود السياسية والتخوم)، انظر: تغريد رامز هاشم محسن العذاري، الفرق بين مفهوم الحدود والتخوم السياسية، جامعة بابل، العراق، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&lcid.

[2] إسماعيل منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص17.

[3] زايدي حميد، إسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار في تسوية نزاعات الحدود و الإقليم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 5 وما بعدها.

[4] علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 27.

الأساسية للحدود وفق ما يفرضه القانون الدولي على الدول، هو عدم ممارسة كل شكل من أشكال السيادة على إقليم دولة أخرى، ما لم توجد قاعدة تبيح ذلك"[1].

وعليه لا يمكن الفصل بين مسألة الحدود في القانون الدولي عن الإقليم، وذلك لأن فكرة الإقليم مرتبطة بفكرة الحدود، وكل مساس بالحدود يكون في غالب الأحيان سببا في تغيير إقليم الدولة، الذي هو الأساس المادي للسيادة الدولاتية المستمدة من القانون الدولي العام.

وتبعا لذلك وردت عدة تعريفات للحدود سواء لدى المفكرين الغربيين أو العرب، وذلك باختلاف المداخل التي اعتمدوا عليها.

فقد عرفها الأستاذ أوبنهايم "**Oppenheim**" بأنها :" الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة من إقليم دولة أخرى[2].

وعرفها أدمي"**Admi**" بأنها:" الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها[3].

ويعرف بوجز "**Bogges**" الحد بأنه:" ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة "[4].

في حين يعرف فيكتور برسكوت "**Victor priscott**" الحدود بأنها :" الخطوط التي تحدد الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سلطتها بصفة قانونية "[5].

أما تيري "**Thierry**" وكومباكو "**Cambacau**" وسير "**Sur**" فقد عرفوا الحدود الدولية بأنها: " الخط القانوني الذي يعين نطاق الإقليم ويميزه عن إقليم دولة أخرى "[6].

---

[1] علي إبراهيم، المرجع نفسه، ص27.

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989،ص22.

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع نفسه، ص22.

[4] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع نفسه، ص22.

[5] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 21.

[6] مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994، ص10.

أما محمد زاهر السماك فيعرف الحدود بأنها: " الخطوط التي تحدد كيان الوحدة السياسية وتحدد إقليمها سواء كانت مساحة يابسة أم مائية "[1].

أما عبد القادر المخادمي فيعرفها بأنها: "خط وهمي يفصل بين قطعتين من الأرض إحداهما عن الآخرى، وهذا الخط يحدد الحيز المخصص لممارسة الاختصاصات الحكومية للدولة "[2].

هذا وقد لاحظ بعض الشراح أن كلمة "**Boundary**" – "**Limites**" كثيرا ما تستخدم كمرادف لكملة " **Frontiers-frontier**" في حين أن هناك فرقا بينهما في المعنى[3]، فكلمة "**Boundary**" يجب أن تستعمل للإشارة إلى خط، بينما كلمة "**Frontier**" يجب أن تستخدم للإشارة إلى مساحة من الأرض أو منطقة لم يوضع عليها بعد خط الحدود الذي يفصل بين أقاليم الدول التي تشترك فيها[4].

وقد تعرض إلى هذه المسالة الأستاذ " محمد طلعت الغنيمي" بقوله :" يفرق الأنجلوسكسونيون بين التخوم الدولية "**Boundaries**" وبين الثغور "**Fronties**"، فالتخم أو الحد الدولي هو الخط الذي يحدد المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة، أما الثغر فهو منطقة أو مساحة من الأرض تترك حاجزا بين إقليمين[5].

ولقد كانت الثغور الصورة الغالبة على الحدود قبل قيام الدولة الحديثة[6]،أما اليوم فإن الفواصل التي تفصل بين الدول هي تخوم، ويطلق عليها الفقه العربي عادة لفظ "حدود"، ولذلك نجد أن معاهدات التخوم لم تظهر إلا مع نهاية القرن السابع عشر[1].

---

[1] محمد زاهر السماك، الجغرافيا السياسية بمنظور القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص272.

[2] عبد القادر الرزاق المخادمي، نزاعات الحدود العربية، ط 1، دار الفجر، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004، ص 42.

[3] انظر شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1982، ص120.

[4] فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص22.

[5] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص364.

[6] محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، ط1، أكاديمية نايف العربية

وخلاصة القول، يقصد بالحدود الدولية في التاريخ الحديث هو: "الخطوط الاتفاقية التي تفصل بين الأقاليم المتجاورة أو المتقابلة في فترة زمنية معينة، فالحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر، يشكل الخط الذي عنده تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى، كما أن هذا الخط هو دائما ذو طبيعة اتفاقية حيث يتم إقامته وتعديله عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية".

ونظرا لأن إقليم الدولة في مفهومه الواسع أصبح يمتد لأعلى إلى مالا نهاية في العلو ولأسفل إلى ما نهاية في العمق، فإن خط الحدود الفاصل بين دولتين يمتد إلى أعلى وإلى أسفل ليحدد سلطات الدول المعنية على ما يعلو إقليميا من هواء جوي، وعلى ما يوجد في باطن هذا الإقليم.

ثالثا: خصائص الحدود السياسية الدولية

نتناول هذه الخصائص من حيث؛ الطبيعة الخطية، الاتفاقية، ثم خاصية الثبات والنهائية وذلك على النحو التالي :

1 / الطبيعة الخطية للحدود الدولية

الحد السياسي بمفهومه المعاصر، وبعد ما طرأ عليه من تطور، عبارة عن خط تقوم الدول المعنية بالاشتراك فيما بينها بتعيينه وترسيمه، لتحدد على وجه الدقة الإطار الإقليمي الذي يمكن لكل منها أن تمارس في داخله سيادتها الإقليمية .

للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص60.

(1) وحول مفهوم الحدود في الإسلام، يقسم النظام الإسلامي المعمورة إلى دارين؛ دار الإسلام ودار الحرب ولم تعرف الحدود في الإسلام إلا بين هذين الدارين، فدولة الإسلام واحدة لا تفصل بين أقاليمها حدود، فحدودها و تخومها فقط مع دولة الكفر. وقد تزول هذه الحدود أمام بعض الأغراض المشتركة، فمثلا نجد أن الحركة التجارية عبر هذه الحدود بين الدولة الإسلامية وما جاورها من دول الكفر مسموح بها، ما دامت هناك منفعة. أيضا حركة السكان سلميا لا قيود عليها لأن دخول الكفار سلميا إلى ديار المسلمين قد يساعد على دخولهم في الدين الإسلامي، كما أن دخول المسلمين إلى بلاد الكفار يساعد في التبليغ والدعوة لدين محمد صلى الله علية وسلم، وفي كلتا الحالتين يكون الإسلام منتصرا مما يزيد في نشر كلمة الله تعالى في الأرض. انظر السيد البشري، مفهوم الحدود السياسية وحرس الحدود في الإسلام، محرر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص126.

أضف إلى ذلك، إن خط الحدود بوصفه يشكل مرحلة متقدمة من الناحية الفنية، فيما يتعلق بأعمال المسح الجغرافي وإعداد الخرائط، فإن تعيينه غالبا ما يرد في اتفاقيات أو بروتوكولات حدودية، ويتم ترسيمه أو تخطيطه على الطبيعة عن طريق إقامة العلامات الحدودية أو غيرها من الشواهد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات، ومن ثم فإنه يجب أن يتمتع بنوع من الثبات ولا يجوز تعديله إلا باتفاق الأطراف المعنية تحقيقا لنوع من الأمن والاستقرار في العلاقات بين الدول المتجاورة.

في حين نجد أن مناطق الحدود بوصفها مناطق جغرافية واسعة المساحة غير منزرعة وغير مستقلة، فإنها تكون قابلة للتغيير المستمر استجابة للتغيرات الطبيعية والبشرية .

2/ الطبيعة الإتفاقية للحدود الدولية

تعد الخاصية الرضائية أو الإرادية للحدود الدولية واحدة من أهم الخصائص المميزة لها في المفهوم المعاصر. فإذا كان الحد الدولي هو ذلك الخط الذي يحدد المجال الإقليمي الذي تمارس عليه الدول المتجاورة اختصاصاتها الإقليمية، فإنه يجب أن يتم تعيينه أو تخطيطه من خلال الاتفاق والتفاهم المتبادل بين الأطراف المعنية[1].

ومن ثم فإنه لا يحق لدولة ما أن تقوم منفردة بتعيين حدودها المشتركة مع دولة أخرى أو تعديلها، حيث أن تلك الحدود ستكون محل منازعة من الدولة أو الدول المجاورة. وقد أشار الفقه الدولي إلى الخاصية الاتفاقية للحدود الدولية، وأكدها القضاء الدولي في مناسبات عديدة فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في فيفري 1994 في نزاع الحدود بين التشاد والجماهيرية الليبية على الخاصية الرضائية للحدود الدولية.

والخاصية الرضائية أو الاتفاقية للحدود الدولية تشمل الحدود البرية والحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، وهذا ما نصت عليه المواد (15،74،83) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

---

[1] تجدر الإشارة إلى انه في حالة ما تم تعيين الحد الدولي بواسطة حكم تحكيم أو حكم محكمة العدل الدولية، فان ذلك لا يجرد هذا التعيين من طابعه الرضائي أو الاتفاقي.

3/ خاصية الثبات

تشكل خاصية الثبات والنهائية – بدورها – واحدة من أهم الخصائص أو المتطلبات التي يجب توافرها في الحدود الدولية حتى يمكن أن تضطلع بوظائفها، وتعني هذه الخاصية أنه طالما تم تعيين هذه الحدود وترسيمها باتفاق الأطراف المعنية، وبناءا على أسس قانونية سليمة وجب تمتعها بقدر من الثبات والاستقرار بما يجعلها بمنأى عن التعديل عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، أو بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف المعنية. هذا وقد جاء التأكيد على هذه الخاصية في العديد من المعاهدات الحدودية والتي توضح اتجاه نية أطرافها إلى التوصل إلى تحديد نهائي وثابت لحدودها المشتركة[1].

كما أكدت هذه الخاصية العديد من الأحكام القضائية الصادرة في منازعات حدودية، نذكر منها ما أشارت إليه المحكمة الدائمة للعمل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في نوفمبر 1925 بخصوص تفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان بين تركيا والعراق بذكرها :"... من الواضح أن هذه المادة تهدف إلى إقامة حدود ثابتة ونهائية " .

المطلب الثاني: أنواع الحدود السياسية الدولية وتميزها عما يختلط بها

درج فقهاء القانون الدولي وعلماء الجغرافية السياسية على تصنيف الحدود السياسية إلى حدود طبيعية وحدود صناعية، وذلك على الرغم من تعرض هذا التصنيف للنقد أحيانا.

فالحدود السياسية، كفواصل تحدد الإطار الإقليمي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها، وهي في مجملها حدود من صنع الإنسان، سواء تم تعينها وترسيمها بالشكل الذي تتماشى فيه مع بعض الظواهر الطبيعية كسلاسل الجبال أو الأنهار أو البحيرات، أو غيرها من الظواهر الطبيعية أم تم ذلك استنادا لبعض الأسس الأخرى كالخطوط الفلكية والهندسية.

---

[1] اكتسبت مسألة الحدود منذ هذا التاريخ طابعا قانونيا خاصا لسبب بسيط هو أنها لم تعد مجرد أحزمة انتقالية(تخوم) تفصل بين كيانات مختلفة، ولكن بدأت تمثل خطوطا ثابتة تفصل أقاليم الدول اليابسة، وامتدت لتعين النطاق المائي لإقليم الدول الساحلية، ونطاقها الجوي الخاضع لسيادة هذه الدولة، وبالتالي أصبح له مفهوما مختلفا يشمل خط الارتفاع العمودي على سطح الأرض المعين للمجال الجوي، والخط الممتد إلى باطن الأرض المعين للنطاق الصخري الذي يرتكز عليه إقليم الدولة وتستخرج منه ثرواتها الطبيعية.

فتعبير الحد الطبيعي ليس له من دلالة سوى أن هذا الحد قد تم تحديده تماشيا مع بعض الظواهر الطبيعية دون أن يقلل ذلك من دور الإرادة البشرية في اختيار الأسس التي يتم من خلالها تعيين هذا الحد وترسيمه[1].

وربما يكون ذلك هو ما حدا ببعض الكتاب إلى تصنيف الحدود السياسية إلى حدود صناعية بحتة، وحدود صناعية مشتقة، بدلا من تصنيفها إلى حدود صناعية وحدود طبيعية. وسنتناول في هذا المطلب التصنيف الفقهي للحدود السياسية إلى حدود صناعية و طبيعية، ثم نتعرض بعد ذلك للتمييز بين الحدود السياسية وبين ما يمكن أن يتشابه معها من أنواع الحدود والفواصل الأخرى، ونتعرض أخيرا لوظائف الحدود.

الفرع الأول: أنواع الحدود السياسية الدولية

تشير معظم المصادر إلى ثلاثة أنواع من الحدود في إطار القانون الدولي، موزعة إلى حدود برية وبحرية وجوية. غير أن البعض يجعلها سبعة أنواع، تتراوح بين الحدود الطبيعية، والبشرية، والصناعية، والواقعية، والافتراضية، والهندسية ، والشفافة ، فضلا عن التخوم.

وإذا أخذنا بتقسيم الحدود من الناحية الفنية فانه يمكن تصنيفها إلى حدود صناعية، وحدود الطبيعية.

أولا: الحدود الصناعية

يعني مصطلح الحدود الصناعية تلك الحدود التي قام الإنسان بتعيينها وترسيمها استنادا لما توفر لديه من معلومات جغرافية وإمكانات تقنية خاصة بعمليات المسح الجغرافي، فهي حدود أملتها الحاجة البشرية لوضع الفواصل السياسية اللازمة للتحديد الدقيق الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها، والحدود الصناعية تستند في اغلبها إلى الخطوط الفلكية كخطوط الطول والعرض، أو الخطوط الهندسية كإتباع معيار الخطوط المستقيمة أو الخطوط المنحنية أو معيار أقواس الدوائر.

---

[1] أحمد عبد الونيس شتا، محرر حدود مصر الدولية، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993، ص117.

ومن الأمثلة على هذه الحدود ما حدث في العالم العربي، حينما قسم إلى مناطق نفوذ بين بريطانيا وفرنسا في أعقاب الحرب العالمية الأولى[1]، قبل أن تتحول تلك المناطق إلى حدود سياسية لأقاليم الدول العربية، وطبقا للمبدأ المطبق في هذه الحالة وهو مبدأ الوضع الراهن.

1/ الخطوط الفلكية :"خطوط الطول والعرض "لتحديد الحدود بين الدول المتجاورة في أماكن عديدة من العالم، ومن أمثلتها الحدود القائمة حاليا بين الجزائر وكل من موريتانيا وتونس، وبين موريتانيا والصحراء الغربية، وبين السودان ومصر التي تسير مع خطوط العرض، وبين مصر وليبيا التي تسير في جملتها مع خطوط الطول. وبين سوريا وكل من العراق والأردن، وبين السعودية والدول المجاورة لها. ومطبقة حاليا في إفريقيا بالنسبة للحدود الشرقية لإفريقيا الجنوبية، ومطبقة حتى في أمريكا الشمالية بالنسبة للحدود الشرقية لولاية ألاسكا، وبين الولايات المتحدة وكندا، فقد كان خط عرض 49 درجة شمالا هو الخط الفاصل بين كندا والولايات المتحدة بداية من بحيرة "BIOS"حتى المحيط الباسفيكي، والذي تم تحديده بموجب معاهدة لندن في 20 أكتوبر 1818.

2/ الخطوط الهندسية : لعبت الخطوط الهندسية – بدورها – دورا مهما في تحديد العديد من الحدود الدولية، وإتباع معيار الخطوط الهندسية يتمثل في أن يتبع الخط الحدودي الفاصل بين دولتين الخط المستقيم الواصل بين نقطتين معروفتين، مثال ذلك الخط المستقيم الذي يحدد ما يقرب من 230 كلم من الحدود بين الشيلي والأرجنتين، كذلك الحدود

---

[1] أحمد تستمر تلك الدول في محاولاتها تجزئة الدول العربية وخلق كيانات وحدود دولية جديدة، وتأتي في مقدمة الدول المهتمة بذلك فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، والمثال الحاضر اليوم انفصال إقليم دارفور عن جمهورية السودان، فقد سعت فرنسا لانفصال دارفور نظرا لوقوع دارفور في أقصى شرق الحزام الفرانكفوني وهي الدول التي كانت تسيطر عليها فرنسا قديما في هذه المنطقة، وهي دارفور وتشاد والنيجر وإفريقيا الوسطى والكامرون. وتعمل من اجل ذلك عن طريق تأييدها لأكبر الجماعات التمرد في دارفور، المعروفة بجيش تحرير السودان.

كما سعت بريطانيا لتحقيق الانفصال لإقليم دارفور عن طريق دعمها لحركة التمرد المعروفة باسم حركة العدل والمساواة، التي تطالب بفصل دارفور عن السودان. إضافة إلى فرنسا وبريطانيا هناك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

الشمالية الشرقية للولايات المتحدة الواقعة بين منبع نهر الصليب المقدس وإقليم HIGHLAND .

وقد كان لمعيار الخط المستقيم والمنحنى دورا مهما في ترسيم العديد من الحدود الإفريقية، كالحدود بين النيجر وليبيا وبين ليبيا والسودان المصري الإنجليزي، وبين إثيوبيا والصومال الإيطالي والانجليزي والفرنسي، والتي تم تحديدها طبقا لمعيار الخط المستقيم.

هذا، وقد استخدمت الخطوط الهندسية في تعيين الحدود الغربية لمصر، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية تعيين الحدود بين مصر وإيطاليا الموقعة في 6 ديسمبر 1925على أن يبتدئ خط الحدود بين أراضي برقة الإيطالية والأراضي المصرية من نقطة على الشاطئ شمالي السلوم وتبعد عشرة كيلو متر عن بيكون بوينت "عزلة القطار"، ومنها يتجه بشكل قوس دائرة "مركزها بيكون بوينت "عزلة القطار "ونصف قطرها عشرة كيلومترات من النقطة المذكورة حتى يلتقي بمسرب[1].

ومما لا شك فيه، أن إتباع خطوط الطول والعرض أو الخطوط الهندسية لتعيين الحدود السياسية بين الدول، هو معيار لا يستجيب في غالبية الحالات مع المعطيات الجغرافية والبشرية للمناطق التي يتم فيها إجراء هذا التحديد، ولا يخفى علينا ما أدى إليه إتباع هذه المعايير من قبل الدول الاستعمارية من منازعات حدودية ومشاكل أقليات، مازالت تعاني منها المناطق التي كانت محلا لأطماعها الاستعمارية فيما سبق .

ثانيا: الحدود الطبيعية

الحدود الطبيعية هي تلك الحدود التي تعينها الدول المعنية، بحيث تتمشى مع أحد الظواهر الطبيعية كسلاسل الجبال أو الأنهار أو الغابات...الخ، ولقد لجأت إليها المجموعات البشرية في الماضي للفصل بين أقاليمها المتجاورة ولتكون وسيلة من وسائل حمايتها ضد الاعتداءات الخارجية. وهي ترتبط تاريخيا بالحدود الدولية نظرا لمميزاتها التالية:

---

[1] أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص118.

– الدور المهم الذي لعبته من الناحية التاريخية في تعيين الحدود الدولية حيث أنها كانت بطبيعتها أفضل الوسائل الإستراتيجية لتحقيق الأمن القومي لكل دولة بما تمثله من حواجز تحقق المنعة، وعدم الاتصال بين الجماعات البشرية التي تنتمي لأمم مختلفة. فضلا عن كونها شكلت أساسا لتحديد معظم الحدود الدولية في القديم، فمثلا تبنت معظم الإمبراطوريات القديمة فكرة وضع حدودها وفق ما تسير عليه الامتدادات الجغرافية للظواهر الطبيعية من جبال وانهار وبحار وصحاري وغابات لتامين الحماية من أي هجوم خارجي.

– الارتباط الوثيق بالطبيعة التي تستعمل للدلالة على الخط الفاصل بين دولتين، ويقصد بالطبيعة هنا مجاري المياه كالأنهار وسلاسل الجبال والصخور والصحاري والغابات الكثيفة غير المطروقة والبحيرات والبحار وغير ذلك من المعالم.

– عدم التطابق المطلق بينها وبين الحدود لدولية، على اعتبار أن الأخيرة تعني فكرة قانونية محددة، ألا وهي توضيح الخط الوهمي الذي يحدد أين تبدأ وأين ينتهي الإقليم المتعلق بدولتين متجاورتين، بينما تتمثل الأولى في تلك الظواهر الطبيعية من جبال وانهار و صحاري، فضلا عن كونها تطرح بعض المشاكل، سيما عندما تقوم الدول بإنشاء غابة أو نهر صناعي أو مرتفع ارضي، وهو ما يتعذر معه التفرقة بينها وبين الحدود الصناعية.

– أنها تحول بحكم تحديدها القانوني بين الاتصال الطبيعي بين الشعوب، فتفصل بين أقاليم الدول بصورة تلقائية[1].

– أنها تنقسم إلى أربعة أنواع هي: الحدود المكونة من مناطق جبلية، والحدود المكونة من الأنهار والحدود المكونة من البحار والحدود المكونة من البحيرات.

– أنها تشكل أساس تعيين بعض الحدود الدولية لدول أوربا وأمريكا اللاتينية و آسيا، وإفريقيا في الوقت الحاضر، فعلى سبيل المثال نجد جبال الألب التي تفصل بين ايطاليا وكل من سويسرا وفرنسا، وجبال البرانس التي تفصل بين فرنسا واسبانيا، ونهر السنغال الذي يفصل بين أربعة دول هي السنغال ومالي وموريتانيا وغينيا، ثم سلسلة جبال الهمالايا التي تفصل

---

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص21.

بين الصين والهند و نيبال و بوتان وكشمير، وأخيرا سلسلة جبال الانديز التي تفصل بين الأرجنتين والشيلي. ومن أمثلتها اليوم حدود فرنسا مع اسبانيا، وتنطبق أيضا على الحدود المائية، كالحدود التي ترسم البحار بعد زيادة الأهمية الاقتصادية لها[1].

غير أنه مع التقدم التقني في وسائل المسح الجغرافي وتطور مفهوم الحدود الدولية وانتقالها من التخوم أو مناطق الحدود إلى الحدود الخطية، قامت الدول بتبني بعض القواعد أو الأسس التي يتم بناءا عليها تحديد حدودها المشتركة في حالة لجوئهم إلى إحدى الظواهر الطبيعية لتعيين هذه الحدود.

وتختلف هذه الأسس باختلاف الوسط الذي يتم فيه ترسيم خط الحدود، سلاسل جبلية أنهار بحيرات ...الخ.

هذا، ولقد فقدت الحدود الطبيعية أهميتها في الوقت الحاضر، بفعل العولمة وبفعل أسلوب تعيين بعض الحدود الدولية وفق استخدام خطوط الطول والعرض الوهمية بالاتفاق بين الدول الاستعمارية، كما هو الشأن بالنسبة لتعيين حدود الدول الواقعة في حوض النيجر وبحيرة تشاد بطريقة حسابية بحتة بين انجلترا وفرنسا في فترة الاكتشافات الاستعمارية بمقتضى اتفاقية أبرمت بينهما عام 1890، وتعيين الحدود دول أمريكا اللاتينية بهذه الطريقة بين اسبانيا والبرتغال. وحاليا أصبح من النادر أن نجد تلك الظواهر تسير على طول خط الحدود الدولية للكثير من الدول، وهو ما قلل من أهميتها فعلا.

الفرع الثاني: تمييز الحدود السياسية الدولية عن غيرها من أنواع الحدود

إذا كانت الحدود السياسية يمكن تصنيفها –كما سبق أن أشرنا – إلى حدود صناعية وأخرى طبيعية، فإنها أي (الحدود السياسية) يمكن أن تتشابه مع بعض الحدود أو الفواصل الأخرى، التي يمكن أن تنشئها الدول المتجاورة لأهداف أخرى غير تحديد سيادتها الإقليمية.

ومن هذه الحدود أو تلك الفواصل، الحدود الإدارية، الحدود الجمركية، وخط الهدنة ووقف إطلاق النار.

---

[1] يضم العالم أكثر من 150 دولة لها سواحل ما عدا 29 دولة حبيسة، وتعد قارة إفريقيا أولى القارات في الدول الحبيسة ب 14 دولة حبيسة

أولا: الحدود السياسية والحدود الإدارية

إذا كانت الحدود السياسية هي تلك الخطوط التي تفصل بين السيادات الإقليمية للدول المتجاورة، بحيث تبدأ عندها سيادة دولة وتنتهي سيادة دولة أخرى، فان الحدود الإدارية تعني الفواصل بين الوحدات الإدارية داخل الدولة الواحدة، والتي يمكن أن تندمج – في بعض أجزاء منها– مع الحدود السياسية الفاصلة بين هذه الدولة والدولة أو الدول المجاورة لها[1].

أي أن معيار التفرقة بين هذين النوعين، يتمثل في الوضع القانوني للوحدتين السياسيتين اللتين يفصل بينهما الحد أو الفاصل محل الاعتبار، وكذلك الهدف أو الوظيفة التي يقوم بها هذا الحد[2].

ومثال الحالة الأولى، ظهور الدولة الجديدة وتطبيقها لمبدأ "L'uto passidetis" كمبدأ حاكم لعلاقاتها عشية حصولها على الاستقلال، حيث نتج على ذلك تحول الفواصل التي كانت تفصل بين التقسيمات الإدارية داخل مناطق النفوذ في أمريكا اللاتينية وإفريقيا إلى حدود دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، وهذا ما أشارت إليه دائرة محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو، بقولها: " إن تطبيق مبدأ لكل ما في حوزته" أدى إلى تحويل الفواصل الإدارية إلى حدود دولية بالمعنى الدقيق، كما يمكن أن تتحقق نفس الظاهرة في حالة تفكك إحدى الدول الاتحادية إلى دول مستقلة، كما هو الحال في تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي، وعلى العكس من ذلك يمكن أن تتحول الحدود الدولية إلى فواصل إدارية في حالة دخول مجموعة من الدول المتجاورة في اتحاد فيديرالي أو كونفيديرالي، حيث تتحول الحدود الإدارية إلى حدود أو فواصل إدارية بين الولايات المكونة لهذا الاتحاد.

---

[1] عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، العدد 44، 1988، ص 94.

[2] السيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 35–36.

والأصل أن تتطابق الحدود الإدارية للدولة مع حدودها السياسية[1]، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يكون اختلاف بينهما. ويبدو ذلك واضحا في حالة تنازل دولة ما لإحدى الدول المجاورة لها عن إدارة بعض من أجزاء إقليمها، إذ بموجب هذا التنازل تقوم الدولة المتنازل لها بمباشرة سلطتها الإدارية على هذه الأجزاء، دون أن يؤثر ذلك – بالطبع– على حقوق السيادة الإقليمية التابعة للدولة المتنازلة على هذا الجزء.

ثانيا: الحدود السياسية والحدود الجمركية

تتمثل الحدود الجمركية في الخطوط التي تحددها الدولة بحيث لا يمكن أن تجتازها صادرات وواردات الدولة المعنية، إلا طبقا للإجراءات واللوائح الجمركية التي تصنعها الدولة لهذا الغرض[2].

والقاعدة هي تطابق الحدود الجمركية للدولة مع حدودها السياسية، إلا أنه في بعض الحالات قد تضيق الحدود الجمركية للدولة عن حدودها السياسية، كما في حالة تطبيق الدولة لنظام المناطق الحرة على بعض أجزاء إقليمها[3]، أو حالة تنازل هذه الدولة عن تبعية جزء من إقليمها –الناحية الجمركية – للدولة المجاورة لها ومثال ذلك ما تم الاتفاق عليه في 1815 من وضع المناطق الحرة في إقليم "gex" الفرنسي داخل الإطار الجمركي لسويسرا وخارج الإقليم الجمركي لفرنسا. ومن ثم فإنه على الرغم من تبعية هذا الإقليم من الناحية الجمركية لسويسرا فإنه ظل خاضعا –من كافة الجوانب – الأخرى للسيادة الفرنسية ومن ثم فإن الحدود الجمركية لفرنسا كانت أضيق من حدودها السياسية، والعكس بالنسبة لسويسرا.

وبناءا على ما تقدم فإنه سواء اتسع نطاق الحدود الجمركية أم ضاق عن نطاق الحدود السياسية للدولة، فإنه ليس لذلك تأثير ما على الحدود السياسية من وظائف، أو على ما تتمتع به الدولة الأصلية من حق السيادة الإقليمية على المناطق الخاضعة – من الناحية الجمركية – لدولة أخرى.

---

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص26.

[2] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص44.

[3] احمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص189.

ويظهر الخلاف بين الحدود الجمركية، أو كما يطلق عليها البعض الحدود الاقتصادية[1] والحدود السياسية الدولية في كون الأولى تعتبر خط من المكاتب ومن نقاط التفتيش، الذي لا تسمح الدولة خلاله باجتياز البضائع والأموال والأشخاص بالدخول والخروج إلى إقليمها إلا وفقا للتشريعات والنظم التي تضعها، فهي إذا تحمل مفهوما منفصلا عن الحدود الدولية، لأن الجانب الأساسي منها هو مكاتب ونقاط المراقبة (نقاط جمركية) لاجتياز البضائع والأموال دخولا وخروجا من وإلى أقاليم الدول، وتطبيق الإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة لمرور الأموال والبضائع بما فيها دفع الرسوم التي يفرضها عليها القانون. ويحمل مفهوم تلك الحدود فكرة نظام المناطق الحرة الذي تأخذ بعض الدول به ضمن بعض أجزاء إقليمها، حيث تعفى فيها البضائع والأموال ضمن هذه المناطق كلها أو بعضها من الخضوع للرسوم عند اجتيازها للحدود الدولية للدولة.

كما يحمل فكرة الاتحادات الجمركية التي تلغى فيها الفواصل الجمركية بين الدول الأعضاء، مع بقاء الحدود الدولية على حالها ومن أمثلتها الإتحاد الأوروبي وإتحاد مجلس التعاون الخليجي.

ثالثا: الحدود السياسية وخط الهدنة ووقف إطلاق النار

خط الهدنة هو خط مؤقت يتفق عليه الطرفان المتحاربان ليكون فاصلا بين قواتهما المتحاربة خلا فترة وقف القتال[2]. أما الهدنة فيقصد بها وقف القتال بين القوتين المتحاربتين لفترة معينة مع بقاء حالة الحرب قائمة بينهما. والهدنة عمل عسكري وسياسي في نفس الوقت، وهذا ما يميزها عن وقف إطلاق النار.

ووفقا للممارسة الدولية وللقوانين التقليدية، فإن لحدود الهدنة الخصائص الآتية[3]:

1- قيامها على اتفاق بين الدول المتحاربة لوقف القتال بينهم ؛

---

[1] محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص234.

[2] صالح محمود بدر الدين، التحكيم في الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر و اسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص61.

[3] عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 56.

2- استهداف الاتفاقيات بشأن حدود الهدنة، وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب القائمة بين الأطراف، وقد تنشأ منطقة أو مناطق منزوعة السلاح تفصل هذه المناطق بين القوات المتحاربة لمنع وقوع الحوادث والاشتباكات بينهما؛

3- أنها ذات طابع مؤقت فلا يمكن التمسك بها في المستقبل، باعتبارها حدودا دولية دائمة بين دولتين متجاورتين ؛

4- أنها لا تتحول مع الزمن إلى حدود دولية، ولا يمكن أن تتطابق معها إلا إذا ارتأت ذلك الدول المعنية، على عكس الحدود الإدارية التي يمكن أن تتحول بإرادة الأطراف إلى حدود سياسية .

وبناءا على ما تقدم فإنه سواء طالت مدة وجود خطوط الهدنة أم قصرت، لا يكون لها تأثير على حقوق السيادة التي تتمتع بها كل دولة من الدولتين المتحاربتين، والتي تحدد طبقا لحدودها السياسية القائمة .

وتختلف خطوط الحدود السياسية كذلك عن خط وقف إطلاق النار، حيث أن خط وقف إطلاق النار هو الخط الفاصل بين الأطراف المتحاربة فترة وقف القتال، بناء على قرار يقدر -عادة- من مجلس الأمن كأحد التدابير المؤقتة التي يكون للمجلس اتخاذها حالة وقوع ما يهدد السلم و الأمن الدوليين[1].

ويختلف خط إطلاق النار عن خط الهدنة، فبينما يدخل هذا الأخير في مجال التنظيم الدولي ضمن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وفي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وفقا للمادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة، يدخل خط وقف إطلاق النار ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للمادة (40) أيضا التي تقرر أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم، ويعزى هذا الاختلاف بين الخطين إلى كون خط وقف إطلاق النار يمثل خطا وهميا يفصل بين مواقع قوات الأطراف المتحاربة خلال فترة زمنية قصيرة، بمعنى أنه يمثل

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 29.

إجراء عسكري بحت، بينما يمثل خط الهدنة حدا فاصلا بين القوات المتحاربة أي أنه في حالة استمرار الحرب لأي سبب كان في بعض مناطق القتال يجب إعادة الحال إلى مكان عليه[1].

ومن الأمثلة على ذلك –خط وقف إطلاق النار– قرار مجلس الأمن رقم 338 بوقف إطلاق النار في 22 أكتوبر 1973 بين مصر وإسرائيل، والصادر بناءا على مشروع مقدم من الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، والذي تم تأكيده بالقرار رقم 339 في أكتوبر من نفس السنة، وقد طلب مجلس الأمن في قراره الثاني إلى الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ بعض التدابير لإرسال مراقبي الأمم المتحدة فورا للإشراف على مراعاة وقف إطلاق النار مستخدما لهذا الغرض أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الشرق الأوسط[2].

وعليه فوقف إطلاق النار هو إجراء ذو طبيعة عسكرية بحت، تمتد آثاره إلى وقف العمليات العسكرية لفترة محددة، ومن ثم فإنه لا يكون له أي تأثير على النطاق الذي تمارس عليه الدول المعنية سيادتها الإقليمية .

ومما سبق نخلص إلى أن الحدود السياسية سواء جاءت متمشية مع بعض الظواهر الطبيعية، أم جاءت استنادا للخطوط الفلكية أو الهندسية، يجب تمييزها عن غيرها من الفواصل أو الخطوط التي تنشئها الدول من وقت لآخر لأغراض أخرى غير تحديد سيادتها الإقليمية .

الفرع الثالث: وظائف الحدود السياسية الدولية

بالنظر إلى حرص الدول وتطلعها إلى تحديد حدودها مع بعضها البعض و تتبع نشأة الحدود الدولية و تطور نظمها و أوضاعها، تتكشف و تظهر مجموعة من الوظائف و المهام للحدود الدولية، والتي تشمل مختلف الجوانب الأمنية و الإستراتيجية، و الجوانب الاقتصادية، فضلا عن الجوانب السياسية و القانونية:

---

[1] عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 57.

[2] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 392.

أولا: وظيفة الأمن و الحماية

لا شك أن من أهم الأغراض التي تنشدها الدول من وراء تعيين حدودها مع بعضها البعض، ذلك الهدف المتعلق بحماية إقليم الدولة و تحقيق الأمن و الاستقرار لشعبها، وبتتبع نشأة الحدود الدولية و تطور نظمها، نجد أن فكرة الحدود ارتبطت بوظيفة تحقيق الأمن والحماية، سواء كانت هذه الحماية تتعلق بحرمة أراضي الدولة و الذود عنها ضد أي هجوم أو غزو مفاجئ، أم كانت تهدف إلى حماية شعب الدولة و وقايته ضد ما يهدده في أمور الصحة و الاقتصاد و الثقافة، و قد برز ذلك واضحا فيما حرصت عليه الجماعات الأولى، ثم الدول بل الإمبراطوريات الكبرى في الماضي، من ترك مساحات شاسعة من الأراضي تقوم عليها ظاهرات طبيعية من جبال و انهار وصحاري، لا تتوافر فيها أسباب الحياة، وذلك بغرض حماية إقليم الدولة أو الإمبراطوريات ضد عوامل الطبيعة و اعتداءات الجماعات المجاورة[1]. وقد تطورت هذه الوظيفة مرورا بالعصور الوسطى وحتى ظهور الحدود الجغرافية.

وعموما فان الحدود المستندة في تعيينها وتخطيطها إلى ظاهرات طبيعية، أقدر من غيرها على توفير الحماية والأمن للدولة.

ثانيا: دور الحدود في حماية الاقتصاد الوطني ودعم التنمية الاقتصادية

كان للعوامل الاقتصادية بجانب الاعتبارات الأمنية والإستراتيجية ذات الصلة بحماية الجماعات والدول، دور كبير في نشأة فكرة الحدود وتطور نظمها وأوضاعها القانونية.

فالثابت أيضا أن حدود الدولة بمجرد أن يتم تعيينها وتحديدها تقوم على تحقيق مهام ووظائف على قدر كبير من الأهمية في المجال الاقتصادي، فإقليم الدولة بما يختزنه من ثروات، وما ينمو فوقه من موارد وإمكانات يمثل عنصرا رئيسيا في صدد إقامة نظام اقتصادي وطني، ينعم شعب الدول في ظله بالعيش الهانئ والحياة الآمنة والمستقرة.

---

[1] عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص145.

ويتميز دور الحدود في هذا الشأن بطبيعة مزدوجة هناك جانب سلبي لوظيفة الحدود في المجال الاقتصادي يتمثل في تهيئة الحدود للدولة من حماية المنتجات الوطنية في الداخل ضد منافسة المنتجات الأجنبية، ويتحقق هذا الغرض، بفرض رسوم تهدف إلى تقليل المنتجات الأجنبية التي يسمح لها بدخول البلاد، بجانب إتباع نظام الحصص وإقامة الحواجز الجمركية ومراقبة النقد الأجنبي، وتداول العملات الأجنبية داخل الدولة، هذه السمة السلبية لوظيفة الحدود في المجال الاقتصادي طرأ عليها كثير من مظاهر التحول والتطور، حيث أصبحت الحدود معبرا لانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال فيما بين الدول المتجاورة واستغلال الثروات المشتركة وإدارة المناطق الواقعة على جانب خط الحدود.

ومجمل القول إن الوظيفة الاقتصادية للحدود لم تعد مجرد وظيفة سلبية يقف أثرها عند حد الدفاع في السوق الوطنية وإنما أصبحت تمثل أداة هامة ضمن أدوات قيادة عملية التنمية الشاملة داخل الدولة[1].

ثالثا: وظيفة الحدود الدولية في الدلالة على تعيين النطاق الإقليمي لسيادة الدولة

تلعب الحدود الدولية دورا عظيما في مجال التنظيم القانوني لعلاقات الدول المتجاورة مع بعضها البعض، فالوظيفة القانونية للحدود تمثل الإطار العام الذي ينبغي وطبقا له أن تضطلع بوظائفها الأخرى، بل تمثل هذه الوظيفة السبب الحقيقي لتعيين الحدود حظا من الثبات والاستقرار والاستمرارية. وقد برز الدور القانوني للحدود في الماضي منذ كانت الدول والجماعات تحترم منطقة الحدود التي تتخذ كفاصل أو حاجز بينها. وتطور هذا الدور بعد ظهور الدولة الحديثة التي تقوم على أساس الإقليم، فضلا عن ظهور علوم الجغرافيا والمساحة والخرائط. وبدلا أن تكون منطقة الحدود مجرد حاجز بين الدول، صار خط الحدود يعني تحديد النطاق المكاني الذي تباشر عليه كل منها سيادتها واختصاصاتها.

[1] عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص155.

رغم تمتع الوظيفة القانونية للحدود بنصيب أوفر من الثبات والاستقرار، إلا أنها لم تسلم شأنها في ذلك شان الوظائف الأخرى للحدود من سنة التطور والتغير الذي لحقها، وخفف من الطبيعة السلبية للحدود من حيث هي خطوط فاصلة بين الدول لتعتبر معبرا لتبادل السلع والمنافع وانتقال الأفراد واختلاط الثقافات وشتى أنواع التبادل الدولي، والتي ظهرت مؤخرا في شكل العديد من التكتلات الاقتصادية مثل (مجموعة دول الكوميسا) و(السوق الأوروبية المشتركة) والى غير ذلك من التجمعات التي تتضاءل في ظلها وظيفة الحدود بوصفها خطوطا فاصلة.

المبحث الثاني: تحديدات حدود إقليم الدول

ينصرف اصطلاح الإقليم إلى ذلك الحيز المكاني الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها وتشريعاتها، ويضم جزء يابسا من الأرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به من الماء[1]، وتعتبر اليابسة من أهم هذه الأجزاء حيث يستحيل تصور إقليم دولة مكونا من عنصر الفضاء وحده أو عنصر الماء دون الجزء اليابس من الأرض، في حين قد يتكون الإقليم من اليابسة وحدها دون أن تحيط به المياه.

ولا يشترط لقيام الدولة أن يكون لإقليمها؛ مساحة معينة، فكما تقوم على مساحات مكانية شاسعة(كندا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية...)، تقوم كذلك على اصغر المساحات (الكويت، قطر، الفاتيكان)، ولا أن يكون مطل على البحر (الدول الحبيسة، بعض دول الجوار)، ولا يشترط أيضا أن يكون متصلا فقد يكون جزر (مثل اليابان). وكل ما يشترط في الإقليم هو الثبات والتحديد بحدود واضحة المعالم[2].

وعليه سنتناول في هذا المبحث حدود الإقليم البري، وحدود الإقليم البحري، وحدود الإقليم الجوي.

---

[1] إخلاص حسين عبد الله، حدود السودان الغربية وأثرها في علاقاته مع دولتي تشاد وافريقيا الوسطى، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006، ص20 .

[2] محمد سامي عبد الحميد، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص139.

المطلب الأول: حدود الإقليم البري

الإقليم البري هو المنطقة من الكرة الأرضية التي تعينها الحدود السياسية للدولة، ويشمل كذلك طبقات الأرض تحت هذه المنطقة إلى مركز الكرة الأرضية.

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد الخط التصوري الذي يحدد مدى الأرض التي تقف عندها سيادة الدولة، أي الحدود البرية للدول.

الفرع الأول: تعيين الحدود في المناطق الجبلية

استخدمت الجبال كفواصل أو حواجز طبيعية بين الجماعات البشرية منذ القدم، نظرا لما كانت تمثله من موانع إستراتيجية وأمنية لحماية كل جماعة ضد تعديات الجماعات المجاورة لها. ولعل أهم السلاسل الجبلية التي تشكل حدودا أساسية في وقتنا الحالي، سلاسل جبال الأنديز الفاصلة بين الشيلي والأرجنتين، والتي كانت موضوعا لحالتي تحكيم أولهما في 1902 وثانيهما في 1966. وسلاسل جبال الألب الفاصلة بين إيطاليا من جانب وفرنسا وسويسرا من جانب آخر[1].

المتبع، هو أن يتم تعيين الحدود في مثل هذه الحالات استنادا لمعيارين رئيسيين هما: خط القمم، وخط تقسيم المياه. كما يمكن أن يتم تعيين الحدود في هذه المناطق استنادا لمعيار خط السفوح، ولكن نادرا ما يتم الاستناد لهذا المعيار في الوقت الحاضر.

ويقصد بخط القمم الجبلية أن يتم تعيين خط الحدود بين الدولتين في المناطق الجبلية من خلال الخط الواصل بين أعالي قمم الجبال في هذه المناطق. ولكن إذا كان تعيين الخط الذي يصل بين أعالي القمم الجبلية هي عملية سهلة التنفيذ على الخرائط، فإنها كثيرا ما تثير بعض الصعاب عند الترسيم الفعلي على الطبيعة. أما خط تقسيم المياه فهو يشكل أحد المعايير أو الأسس الأكثر إتباعا لتعيين الحدود في المناطق الجبلية، ويقصد به الخط الذي يتكون بفعل الطبيعة، من الوصل بين النقاط الواقعة وسط الماء المنساب نتيجة لهطول الأمطار في المناطق الجبلية. وخط تقسيم الماء هو المعيار الذي اتبع لتعيين العديد

---

[1] عمر أبو بكر باخشب، مرجع سابق، ص 98.

من الحدود في القرن الثامن عشر. فقد تبنته البرتغال واسبانيا لتحديد مناطق نفوذهما في إفريقيا وآسيا.

وخط تقسيم الماء ليس دائما سهل التحديد، بل انه يثير العديد من الصعاب نظرا لما يمكن أن يطرأ عليه من تغييرات طبيعية أو صناعية، ففي نزاع الحدود بين شيلي والأرجنتين في سلسلة جبال الإنديز كان من الأسس التي استندت إليها المادة الأولى من معاهدة 1881، الاعتقاد بوجود تام بين خط تقسيم المياه أو الخط الذي يصل بين أعالي القمم الجبلية، ولكن الواقع الجغرافي أثبتت خطأ هذا الاعتقاد، حيث أنه إذا كان هناك تطابق بين هذين الخطين في المناطق الواقعة بين خطي عرض 27 و40 درجة جنوبا فإنهما كانا غير متطابقين في الجزء الجنوبي، حيث اتجه خط أعالي القمم الجبلية الذي تمسكت به شيلي تجاه الداخل، وقد كان هذا الاختلاف بين الخطين ناتج عن تآكل نهري "Erosino fluval" ترتب عليه تغيير مسار خط تقسيم المياه.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن خط تقسيم المياه ليس دائما خطا واحدا بل يمكن أن نكون بصدد خطين لتقسيم المياه، ومن ثم تنشأ مشكلة في تحديد أيهما يكون الخط الحدودي محل الاعتبار بين الأطراف المعنية. وهذا ما حدث بخصوص خط الحدود بين الجزائر ومالي والذي تم تعيينه بموجب معاهدة نيامي لعام 1909، والتي نصت على أن خط الحدود على بين البلدين يتبع خط تقسيم المياه. وقد ظهر الخلاف بين البلدين فيما بعد حول مواقع آبار بترول "In–tillit"، حيث تمسكت الجزائر بخط الحدود المبين على الخريطة الملحقة بالمعاهدة، والتي توضح أن هذه البئر تقع في الإقليم الجزائري، في حين تمسكت مالي ببعض الخرائط الحديثة تبين وجود خطين لتقسيم المياه وليس خطا واحدا كما ادعت الجزائر، وأنه طبقا لأحد هذين الخطين تقع البئر البترولية في الجانب المالي من الحدود. هذا، بالإضافة إلى ما أثاره تحديد خط تقسيم المياه من مشاكل في تفسير قضية المعبد (برياه فيهار) بين كمبوديا وتايلندا، والذي كان موضوعا لواحد من أهم قرارات محكمة العدل الدولية في المنازعات الحدودية .

الفرع الثاني: تعيين حدود البحيرات

بالنسبة للبحيرات من المفيد الإشارة إلى أن البحيرات قد تكون واقعة ضمن أراضي دولة ما، وبذلك الشكل جزءا من أراضي تلك الدولة، وقد تكون واقعة في أرض عدد من الدول وهذه تشكل جزءا من أراضي الدول المحيطة، ويأتي رسم خط الحدود عليها وفق قواعد معينة تقررها الاتفاقيات الحدودية.

والبحيرات هي مساحة من المياه تحيط بها أراضي دولة أو أكثر ولا يكون لها اتصال بالبحر، أو يكون لها اتصال عن طريق مضيق .

يتم تعيين خط الحدود الدولية فوق البحيرات وفقا لقاعدة تقضي بتقسيم البحيرات تقسيما وهميا بين الدول المتاخمة، وإذا كانت صغيرة وتفصل بين دولتين اثنتين فإنها تقسم مناصفة بينهما، وتكون حدود كل دولة معينة بذلك الخط الوهمي الذي يقسم البحيرة مناصفة، أما إذا كانت البحيرة تفصل بين الأجزاء اليابسة لأكثر من دولتين فإنها تقسم تقسيما متساويا بينهم بواسطة خط وهمي يرسم الحدود الفاصلة بين هذه الدول[1].

هذا، وقد اقترحت قاعدة أخرى في هذا الشأن تقصي بأن يكون خط حدود الدول على شواطئ هذه البحيرات، وهو اقتراح قائم على أن البحيرات ذاتها تعتبر دولية ولا تخضع لسيادة أحد بل تعد في حكم البحر العام، لكن الدول المتاخمة للبحيرات قد تلجأ إلى تعيين الحدود بواسطة اتفاق بينهم، يتم فيه تحديد الأجزاء العائدة لكل منهما في البحيرات على أساس التقسيم العادل بينهم، ويترتب عن ذلك الاتفاق أن الأطراف قد تطبق قاعدة منتصف البحيرة كحد فاصل بينهم، أو أي قاعدة أخرى سيما إذا كانت البحيرة صغيرة جدا أو محاطة بأراضي عدد من الدول، وهي قواعد تأخذ في الاعتبار الانتفاع بالملاحة في البحيرات وصيد السمك فيها[2].

---

[1] عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص 192.

[2] المرجع نفسه، ص 193.

وما قيل بشأن البحيرات ينطبق كذلك على تخطيط خط الحدود على البحر المغلق المحاط بأراضي دولتين أو أكثر كالبحر الأسود، الذي يشكل مثالا على بحر مغلق أو محاط بالأرض.

الفرع الثالث: تعيين الحدود في الصحاري

وبالنسبة للحدود في الصحاري فان هناك قاعدة واحدة تقرر خط الحدود في الصحاري الفاصلة بين دولتين أو أكثر يجري التعامل بها منذ زمن بعيد، تقضي بالأخذ بخطوط وهمية من العرض والطول نظرا لتعذر الأخذ في الاعتبار بأي عنصر مادي في هذا الشأن، ولذلك فإنه ليس في القانون الدولي للحدود غير تلك القاعدة التي تأيدت في عدد من الحالات.

والدول ذات الصحاري المشتركة ملزمة برسم خط حدودها بأسلوب علمي من خلال خطوط وهمية تدعمها على الأرض بعلامات ظاهرة كأعمدة أو أبراج أو أسلاك شائكة[1].

وهذه القاعدة مطبقة اليوم في العديد من الحدود الدولية كالحدود بين الجزائر وكل من تونس وموريتانيا، وبين موريتانيا والصحراء الغربية، وبين مصر وليبيا ... وغيرها.

الفرع الرابع: الحدود في الجسور والأنفاق

جرى العمل الدولي على تطبيق أحد قاعدتين في تحديد خط الحدود الدولية إذا كان الفاصل بين الدولتين جسرا أو نفقا.

– القاعدة الأولى؛ هي قاعدة منتصف الجسر أو النفق: حيث يخضع خط الحدود الدولي بين الدول المعنية على الجسور الواقعة فوق الأنهر الحدودية أو الأنفاق التي تجري تحتها إلى تلك القاعدة بغض النظر عن موقع المجرى الرئيسي للملاحة في النهر نفسه الذي يعلوه الجسر،أو مسار أقوى مجرى النهر في النهر. والظاهر أن هذه القاعدة مبنية على تصرفات الدول المعنية بالجسر أو النفق، حيث تؤدي إلى إقتسام نفقات إقامة الجسر على أساس متساو بينهم.

---

[1] جير هاد فان غلان، القانون بين الأمم، ج2، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص41.

– القاعدة الثانية؛ هي قاعدة " Thaluig" حيث ترسم على أساسها الحدود الدولية على الجسر أو نفق نهر يجري تحته، هذا وتجدر الإشارة إلى أن النزاع الحدودي بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية عام 1884 حول بناء جسر فوق نهر "ريوغراندي" الفاصل بين الدولتين قد حل بناء على هذه الطريقة[1].

هذا، وقد جرى العمل الدولي على أن الخط الوهمي للحدود الذي يقع في منتصف مياهها، أي تطبيق فيها قاعدة "الغروتية" مالم تقضي معاهدة بغير ذلك وهي حدود قليلة الوجود، ومن الحدود التي تقع ضمن هذا النوع من الحدود العراقية الإيرانية في منطقة "الاهواز " [2].

أما القاعدة في تعيين الحدود الدولية بشأن القنوات الدولية فهي إذا كانت هذه الأخيرة وقعة بين دولتين متقابلتين أو فاصلة بينهما، هي قاعدة منتصف القناة، أي الخط المتوسط الذي تتساوى كل نقطة منه في البعد عن أقرب نقطة على ضفتيها، ولا تنطبق هذه القاعدة طبعا إذا قام بين الدولتين اتفاق ينص على ذلك، بسبب حق التملك التاريخي لمكان شق القناة، أو لظروف خاصة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه القواعد كان جزءا من ممارسات الدول منذ القديم، فقد جرى استخدامها لتقرير خطوط حدود واضحة على مختلف الظواهر الطبيعية وهو ما طبق مثلا بالنسبة لمعظم الحدود القائمة حاليا في أوربا وغيرها .

المطلب الثاني: حدود الإقليم البحري

نعني بالإقليم البحري خط المياه البحرية الملاصقة لليابسة التي تمارس عليها الدولة الساحلية سيادتها، ونظرا لأهمية الإقليم البحري كعنصر من عناصر الدولة، ومع أهمية وجود حدود واضحة و دائمة باستمرار بين الدول الساحلية، فان القانون الدولي ينص من

---

[1] عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 53.

[2] إبراهيم احمد سعيد، الحدود والقضايا الجيو إستراتيجية في إقليم المشرق العربي(تاريخا وحضارة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد1+2 ، سوريا، 2014، 681.

الناحية الموضوعية على خط الحدود التي يجب أن تكون بين مختلف الامتدادات البحرية، والتي تقرر بموجب الاتفاقيات بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة.

قسمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المساحات البحرية إلى؛ بحر إقليمي، مياه داخلية، مضايق، منطقة ملاصقة، منطقة اقتصادية خالصة، امتداد قاري، وأعالي البحار، حيث أن لكل منطقة أو مساحة وضع قانوني خاص به، سواء فيما يخص الدول الساحلية أو الدول الأخرى غير الساحلية. وعليه سنتناول البحار الدولية في فرع أول ثم الأنهار الدولية في فرع ثان.

الفرع الأول: البحار الدولية

أولا: البحر الإقليمي[1]

هو عبارة عن حزام بحري يحيط بإقليم الدولة الساحلية، أو الأرخبيلية، وينحصر بين مياهها الداخلية، وشواطئها، وأعالي البحار من جهة أخرى.

يبدأ قياس البحر الإقليمي من خط يقابل شواطئ الدولة الساحلية، يسمى بخط الأساس وينتهي بخط خارجي في اتجاه أعالي البحار، والأخير هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه، عن أقرب نقطة من خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي، يتحدد عرض البحر الإقليمي وفقا لأحد المعيارين التالين؛ عرض 350 ميلا بحريا تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وذلك في حالة وجود طرف خارجي للحافة القارية. وعرض 200 ميلا بحريا تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وذلك في حالة عدم وجود طرف خارجي للحافة القارية.

وتتعدد طرق تحديد خط الأساس على النحو التالي[2]:

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن تعبير البحر الإقليمي، والمياه الإقليمية يجري استخدامهما في الكتب القانونية كمترادفين، وينبه البعض إلى أن المصطلح الأخير المياه الإقليمية، يثير نوعا من الخلط، حيث انه يستخدم في بعض التشريعات الداخلية للتعبير عن البحر الإقليمي، وعن المياه الداخلية التي لا تعد من البحر الإقليمي وعن المياه الداخلية التي تعد من البحر الإقليمي ولا تأخذ حكمه القانوني.

[2] لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اطروحة دكتوراه علوم، كلية

1/ طريقة خط مياه الجزر الذي يتبع تعرجات الساحل

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث نصت المادة الخامسة منها على انه: (باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي، وهو ذاته حد الجزر على امتداد الساحل، كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف به رسميا من قبل الدولة الساحلية).

وأخذت بهذه الطريقة اتفاقية 1958، ومحكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين النرويج وبريطانيا سنة 1959، حيث قررت انه يجوز أن ينحرف خط القياس عرض البحر الإقليمي عن الاتجاه العام للساحل بطريقة ملحوظة.

2/ طريقة الخطوط المستقيمة[1]

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة وجود تعرجات عميقة بساحل الدولة الساحلية، او الأرخبيلية حيث يحدد خط الأساس في هذه الحالة برسم خطوط مستقيمة تصل بين رؤوس التعرجات التي في الشاطئ، ويجوز الأخذ بهذه الطريقة من جانب الدولة الساحلية التي استخدمتها لمدة طويلة في قياس بحرها الإقليمي، وقد طبقت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد عام 1951، حيث تبنت وجهة نظر النرويج في أنها مارست الصيد في المنطقة المتنازع عليها لفترة طويلة تجعل هذه المنطقة جزء من بحرها الإقليمي، وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بهذه الطريقة في المادة السابعة منها.

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص12 وما بعدها.

[1] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 136.

3/ طريقة مصاب الأنهار[1]

هي خاصة بالدول التي توجد بها مصاب لانهار، حيث نصت المادة التاسعة من اتفاقية 1982 لقانون البحار على انه: (إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيما غير مصب النهر بين نقطتين على حد أدني الجزر على ضفتيه).

4/ طريقة الخلجان

عند وجود خليج تقع كل شواطئه في إقليم دولة واحدة يكون خط الأساس هو الفاصل بين نقاط الجزر على رأس الخليج، إذا كان اتساع فتحته 24 ميلا بحريا، وهو الخط الواصل بين أضيق نقطتين في الخليج، إذا كانت فتحته تقل عن 24 ميلا بحريا، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

5/ طريقة الموانئ والمراسي

تعتبر هذه المنشات جزء من إقليم الدولة الساحلية، ولذلك يبدأ قياس خط الأساس لبحرها الإقليمي من ابعد نقطة في هذه المنشات الدائمة في البحر[2].

6/ طريقة الجزر والنتوءات

في حالة وجود مرتفعات تنحصر عنها المياه عند الجزر وتغمرها هذه المياه عند المد، وتكون هذه المرتفعات متكونة بطريقة طبيعية، تنص المادة 13 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على انه: (عندما يكون المرتفع واقعا كليا، أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البحر، أو من البر، أو من جزيرة يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزء في ذلك المرتفع واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، فلا يكون له بحرا إقليميا خاصا به). وأخيرا فان المادة 14 من اتفاقية 1982، أجازت للدول الساحلية أن تجمع بين أكثر من طريقة لتحديد خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض بحرها الإقليمي وفقا لكل حالة وما يناسبها على حدى.

---

[1] لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص20.

[2] حامد سلطان وعائشة راتب و صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 489.

7/ تعيين البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

نصت المادة 15 من اتفاقية 1982 على انه في حالة ما إذا كانت سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي دولة من الدولتين في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على غير ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين، ويستثنى من ذلك فقط حالة اكتساب أي من هاتين الدولتين لحقوق تاريخية، تزيد عما ورد في نص هذه المادة، حيث طبقت محكمة العدل الدولية هذا الاستثناء في قضية المصايد سنة 1951 بين النرويج وبريطانيا لصالح النرويج كما سبق ذكره[1].

ثانيا: المياه الداخلية[2]

هي المياه التي تنحصر بين الإقليم البري للدولة الساحلية، وخط الأساس الذي منه يقاس عرض بحرها الإقليمي.

ولقد عرفت المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المياه الداخلية أنها: (باستثناء ما هو منصوص عليه بالجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة).

و جدير بالذكر ان الجزء الرابع من هذه الاتفاقية يخص الدول الأرخبيلية، وهي الدول التي تتكون من مجموعة جزر مثل الفلبين، واندونيسيا، حيث تمثل مجموعة الجزر المكونة لها وحدة واحدة، وتعد المياه المحصورة بين هذه الجزر مياه داخلية لهذه الدول، بيد أن هذه

---

[1] حيث جاء نص المادة 15 ليقرر: حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة علية متساوية في بعدها عن ا قرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق بسبب سند تاريخي، أو ظروف خاصة تعين الحدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم. انظر في ذلك : صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 148.

[2] لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص45.

المياه تخضع لنظام المرور البريء المقرر للسفن الأجنبية على عكس المياه الداخلية للدول غير الأرخبيلية فلا تخضع لهذا النظام.

ثالثا: المضايق البحرية

المضيق هو عبارة عن ممر مائي يفصل بين يابستين، ويصل بين بحرين، مثل مضيق جبل طارق، أو مضيق باب المندب الذي يفصل بين ارض اليمن وارض الصومال، ويصل بين البحر والمحيط الهندي.

هذا، ويجب أن تتوفر في المضيق الشروط التالية:

- أن يكون امتدادا طبيعيا للبحر،
- أن يكون قد تكون بطريقة طبيعية، فلا يعتبر الطريق المائي الذي تم شقه مضيقا، بل يكون قناة مثل قناة السويس في مصر التي تم شقها بطريقة صناعية،
- أن يكون محدود الاتساع، أي لا يتجاوز اتساعه عرض البحر الإقليمي، إذا كان واقعا بشاطئ دولة واحدة، أو عرض بحرين إقليمين، إذا كان واقعا بين إقليمي دولتين[1].

وقد فرقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بين ثلاث أنواع من المضايق على النحو التالي[2]:

1- المضايق التي تنظم المرور فيها اتفاقات خاصة

حيث تخضع هذه المضايق لتلك الاتفاقات الدولية الخاصة بها، التي تنظم المرور فيها كليا أو جزئيا، بشرط أن تكون هذه الاتفاقات سارية المفعول منذ زمن طويل، حتى يكون ذلك دليل على قبول الدول لها، واستقرار العمل بها ويوجد العديد من المضايق التي تنظم المرور فيها اتفاقات خاصة، مثل مضيق البوسفور والدردنيل التركيين اللذين يخضعان لاتفاقية (مونتريه) المبرمة في 26 جويلية 1936 ، ومضيق ماجلان بين تشيلي و

---

[1] محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 161.

[2] سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضايق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص47 وما بعدها.

الأرجنتين الذي نظمت الملاحة فيه اتفاقية 23 جويلية 1881 والتي كفلت حرية الملاحة فيه لكل السفن في كافة الأوقات، وأكدت على حياد هذا المضيق.

2- المضايق التي يمر بها طريق من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة

تتمتع السفن بكافة أنواعها في كل الأوقات بحرية الملاحة الدولية عند مرورها في الجزء الذي يوجد فيه طريق من المضيق طالما كان هذه الطريق من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982 ويعتبر مضيق جبل طارق من المضايق الدولية التي تتبع هذا النوع، وقد أقرت ذلك اتفاقية لندن لسنة 1904 والتصريح الاسباني في 13 أكتوبر 1904، وكذلك التصريح الاسباني في 27 نوفمبر 1912، وأخيرا اتفاقية تدويل طنجة لعام 1923، وهو ما جعله مفتوحا دائما أمام الملاحة الدولية[1].

3- المضايق التي لا تدخل في النوعين السابقين

وهذه المضايق الدولية تمثل أغلبية المضايق، وتخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فيما يخص نظام المرور بها وعموما فان هذه المضايق تخضع إما لنظام المرور العابر[2].، أو لنظام المرور البريء[3].

رابعا: المنطقة المتاخمة

هي منطقة بحرية من أعالي البحار تجاوز البحر الإقليمي للدولة الساحلية مباشرة، وتباشر عليها هذه الدولة بعض الاختصاصات، وخاصة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والمالية، والجمركية والصحية، ويطلق عليها كذلك المنطقة الملاصقة أو المجاورة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص151.

[2] يخضع لنظام المرور العابر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، التي تصل بين جزأين من أعالي البحار أو من منطقة اقتصادية خالصة، أو بين جزأين احدهما من أعالي البحار، والثاني منطقة اقتصادية خالصة.

[3] تخضع لنظام المرور البريء المضايق التي تربط بين جزء من أعالي البحار، أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء من أعالي البحار، ولكنها مشكلة للدولة المشاطئة، وكذلك المضايق التي تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية. ونظام المرور البريء في هذه المضايق يختلف عنه في البحر الإقليمي، بينما لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق توقف هذا النظام في المضيق المشاطئ لها.

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 33 فقرة 2 عرض المنطقة المتاخمة بما لا يجاوز 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

وقد حددت المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 اختصاصات الدولة الساحلية في هذه المنطقة.

خامسا: المنطقة الاقتصادية الخالصة

هي منطقة بحرية تقع فيما وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ولا تتجاوز أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي. والمنطقة الاقتصادية ليست جزء من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وإنما هي جزء من أعالي البحار تتمتع فيه هذه الدول بحقوق اقتصادية، وتتمتع فيها الدول الأخرى بكافة حريات البحار، ما عدى حرية الصيد.

وقد تضمنت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادتان 69 و 70 على حق هذه الدول في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، والواقعة في نفس المنطقة الإقليمية، أو دون الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية و الجغرافية لجميع الدول المعنية، وفق أحكام الاتفاقية، وتحرم هذه الدول الحبيسة من هذا الحق في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كليا على استغلال الموارد الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة[1].

ويتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة حسب المادة 74 من اتفاقية 1982 عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة للتوصل فيما بينها لحل عادل ومنصف.

---

[1] لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 135.

وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، تلجا هذه الدول إلى إجراءات تسوية المنازعات الدولية[1].

سادسا: الجرف القاري

تنص المادة 86 الفرة1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن الجرف القاري يشمل قاع البحر، وباطن الأرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي، في كل أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة[2].

وقد نصت المادة 77 من اتفاقية عام 1982 على حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري.

سابعا: أعالي البحار

نصت المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن أعالي البحار هي ذلك الجزء من البحر لا يشمل البحر الإقليمي، المياه الداخلية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار ، أو المياه الأرخبيلية بالنسبة للدولة الأرخبيلية.

تتمتع الدول كافة بحرية الملاحة والاستغلال لأعالي البحار وهذا المبدأ مستقر منذ القدم في ثنايا القانون الدولي، سواء عن طريق العرف الدولي، او عن طريق المعاهدات الدولية حديثا.

ومضمون هذا المبدأ، عدم جواز الاستيلاء على أعالي البحار، أو ادعاء السيادة عليها من جانب أي دولة، أو أن تستغل هذه البحار لصالح البشرية كلها وفقا لقواعد القانون

---

[1] محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص461-462.

[2] يعتمد لتحديد الجرف القاري معيار المسافة، معيار الحافة القارية، لتفاصيل أكثر انظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 340-354.

الدولي. فقد نصت المادة 136 من اتفاقية 1982 على أن المنطقة(قاع أعالي البحار وباطن أرضه) تراثا مشتركا للإنسانية[1].

الفرع الثاني: تعيين الحدود في الأنهار الدولية

هي الأنهار التي تنبع من دولة ما أو عدة دول، وتجري في دولة أخرى، وتصب في النهاية في دولة أخرى، وهي على خلاف الأنهار الوطنية التي تنبع و تصب في دولة واحدة وهي فقط صاحبة السيادة عليها.

أولا: الأنهار الدولية الحدودية (المتاخمة)

الأنهار الحدودية هي تلك التي يقع على شاطئها الإقليم البري لدولتين متقابلتين أو أكثر، ويطلق عليه الفقه أحيانا الأنهار المتاخمة[2]. ومن أمثلة هذه الأنهار نهر "أورجواي" بين أورجواي والأرجنتين، ونهر السنغال الذي يفصل بين إقليم السنغال ومالي وغينيا وموريتانيا. ونهر "Notagvi"و"Tino" بين هندوراس وجواتيمالا [3].

وهذه الأنهار الدولية لا تثير أي مشكلات على الصعيد الدولي بين هذه الدول، حيث تخضع لاتفاقيات دولية تنظم استخدامها، وتخضع لقاعدة تساوي الحقوق الدول المشاطئة لها في استخدامها مياهها.

ولقد جرى العمل الدولي عند تعيين الحدود المشتركة في الأنهار الحدودية، على التفرقة بين الأنهار الصالحة للملاحة والأنهار غير الصالحة للملاحة، ففي الأنهار الملاحية يجري عادة الاتفاق على أن يكون خط ال "Thalweg" [4] هو أساس تعيين الحدود بين الدول المشاطئة للنهر محل الاعتبار. وقد عرفت بعض المعاهدات كلمة "Thalweg" بأنها الخط الذي يصل بين النقاط الأكثر عمقا في مجرى النهر[5].

---

[1] لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 222.

[2] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 22.

[3] أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص187.

[4] كلمة " thalweg " هي كلمة مستعارة من اللغة الألمانية وتعني من الناحية اللغوية طريق الوادي.

[5] منها بروتوكول 1878–1879 الخاص بتعيين الحدود البلغارية، والمادة الخامسة من بروتوكول 14 مارس 1925 لتعيين الحدود بين فرنسا وألمانيا على الراين.

ولكن التعريف الأكثر دقة لهذا المصطلح هو :"خط وسط مجرى الملاحة الرئيسي بالنسبة للأنهار الملاحية ". وخط وسط المجرى المائي أو ساعده الرئيسي "بالنسبة للأنهار غير الملاحية ".

مما تقدم نجد أنه في حالة الأنهار الصالحة للملاحة، يمثل "Thalweg" – وهو خط وسط المجرى الملاحي – خط الحدود الفاصل بين الدولتين أو الدول المعنية، بحيث يكون لكل دولة السيادة الكاملة على مياه النهر المشاطئة لإقليمها البحري حتى منتصف النهر. وفي حالة الأنهار غير الصالحة للملاحة فإن "خط وسط المجرى المائي" يكون أساس تحديد الحدود الفاصلة بين الدولتين أو الدول المشاطئة لهذا النهر. هذا، وقد عرفت اتفاقية الحدود بين ألمانيا وتشيك سلوفاكيا بتاريخ 01 جانفي 1930 خط الوسط في حالة الأنهار غير الصالحة للملاحة بأنه " الخط الواقع على بعد مساو من ضفتي المجرى المائي". ومن ثم فإن خط الوسط هو ذلك الخط الذي يتم تحديده هندسيا بحيث يقع على بعد متساو من ضفتي المجرى المائي. ومن ثم فإن خط الوسط هو ذلك الخط الذي يتم تحديده هندسيا بحيث يقع على بعد متساو من ضفتي النهر الحدودي، وبذلك يكون لكل دولة من الدول الشاطئية حق السيادة على نصف المجرى المائي المجاور لإقليمها وعلى ما يوجد به من جزر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدول المعنية يجوز لها أن تتفق على خلاف ما تقدم عند تعيين حدودها في الأنهار الحدودية. ومثال ذلك ما أسفر عنه اتفاق فرنسا واسبانيا في معاهدة البرانس سنة 1959 على أن تحتفظ اسبانيا بوادي "آران" الذي ينبع فيه نهر الجارون على الرغم من هذا النهر يجري بأكمله في الإقليم الفرنسي[2]. ونظرا لما يمكن أن يطرأ على مجرى النهر من تغيير بفعل العوامل الطبيعية[3].

---

[1] مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 138– 139.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 343.

[3] ومن الأمثلة على ذلك، التغيير الذي طرأ على نهر"Riogrond" بين المكسيك والولايات المتحدة، ونهر "Oussouri" بين الصين والاتحاد السوفييتي والذي ترتب على التغيير في مجراه نشوب نزاع بين البلدين حول السيادة على احدى الجزر الواقعة في هذا النهر.

إن الدول قد تتفق في بعض الحالات على أن خط الحدود بينهما يجب أن يتبع التغيرات الطبيعية التي قد تطرأ على المجرى المائي، ومن هذه الحالات ما تضمنته المذكرات المتبادلة بين الحكومة البريطانية والبرازيل في 27 أكتوبر1932 بخصوص تعيين الحدود المشتركة بين البرازيل وجوين البريطانية، فقد اتفق الطرفان على أن الخط الفاصل بينهما في أي حقبة زمنية سيكون خط وسط مجرى الملاحة الرئيسي "Thalweg"، أيا كان موضع هذا الخط في اللحظة محل الاعتبار، وهذا أيضا ما تضمنته معاهدة 1961 لتعيين الحدود بين بولندا والاتحاد السوفيتي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أن "حظ الحدود يجب أن يتبع التغييرات الطبيعية لخط وسط المجرى الملاحي "Thalweg". ثم أضافت المادة الرابعة في فقرتها الثانية أنه فيما يتعلق بالأنهار والمجاري غير الملاحية ، فإن خط الحدود يجب أن يتبع تحولات خط الوسط الناتجة عن التغيرات الطبيعية في شكل ضفتي النهر .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك معيار آخر لتحديد الحدود في الأنهار الحدودية، وهو (خط ضفة النهر)، والذي يعني اتفاق الأطراف اعتبار أن إحدى ضفتي النهر تشكل خط الحدود بين الدولتين، ومن ثم يكون النهر الحدودي خاضعا بشكل كامل لسيادة إحدى الدولتين ولكن نظرا لصعوبة تطبيق هذا المعيار، وعدم استجابته للمتطلبات التقنية خصوصا فيما يتعلق بالاعتماد على الأنهار في توليد الطاقة الكهربائية وغيرها من أوجه الاستغلال الأخرى فقد توارى هذا المعيار لصالح المعيارين السابقين.

ثانيا: الأنهار الدولية المتتابعة

هي الأنهار التي تجري من أراضي دولة إلى دول أخرى، ثم لأراضي دولة أخرى حتى تصل إلى دولة المصب مثل نهر النيل الذي يجري في تسع دول افريقية، يبدأ من إثيوبيا و يمر برواندا، وبوروندي، وتنزانيا، و السودان، وينتهي بمصر دولة المصب.

وطبيعة هذه الأنهار المتتابعة هي التي تثير العديد من المشكلات الدولية بين الدول مجرى هذه الأنهار، حيث تبدأ دول قبل الأخرى باستخدام مياه هذه الأنهار، وقد يؤدي

الاستخدام السيئ لهذه الأنهار إلى حدوث مشكلات بين الدول العليا والدول السفلى لمجرى النهر، وغالبا ما تكون هناك اتفاقيات دولية تنظم كيفية و طريقة استعمال مياه هذه الأنهار، سواء في الشؤون الملاحية أو غير الملاحية مبرمة بين هذه الدول مجرى الأنهار مثل اتفاقية 1959 التي تنظم استعمال مياه النيل[1].

بعدما أرست الدول الأوربية في مؤتمر فيينا لعام 1815 مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الأوربية ذات الطابع الدولي، والذي تم تطبيقه على نهر الدانوب بموجب معادة باريس لسنة 1856، وعلى نهر الراين بموجب معاهدة مانهايم لسنة 1866 وعلى نهر النيجر والكونغو بموجب معاهدة برلين لسنة 1815. تكون عرف دولي يقرر حرية الملاحة في الانهار الدولية المتتابعة، وتبنت العديد من الاتفاقيات اللاحقة هذا العرف الدولي، مثل اتفاقية برشلونة لعام 1921 الخاصة بالطرق المائية الصالحة للملاحة.

المطلب الثالث: حدود الإقليم الجوي

نصت المادة الأولى من اتفاقية باريس الموقعة في 13 أكتوبر 1919 انه لكل دولة عضو في الاتفاقية السيادة الكاملة والخالصة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، ومن المفيد الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 11 جويلية 1922. ومما سبق يتضح أن الحدود في الجو لها امتداد راسي وآخر أفقي كالآتي:

الفرع الأول: الامتداد الأفقي للفضاء الجوي

يمتد الفضاء الجوي للدولة ليشمل كل إقليم الدولة البري وفي البحر، يمتد من خط الأساس حتى الحد الخارجي للمياه الإقليمية.

وقد نصت المادة 3 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على انه يجوز أن يزيد عرض البحر الإقليمي عن 12 ميلا بحريا مقيسا من خط الأساس وان سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي.

---

[1] منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق، ص165.

بيد أن الأمر ليس بهذه السهولة، فأول مشكلة تتعلق بالدول الحبيسة، والثانية بالدولة الأرخبيلية، والثالثة بالدول التي لا يتجاوز عرض بحرها الإقليمي أكثر من 12 ميلا بحريا. بالنسبة للمشكلة الأولى وهي الدول الحبيسة اي الدول التي ليس لها حدودا مع البحر، ففي هذه الحالة فان حدودها الجوية هي فقط الفضاء الذي يعلو اليابسة الخاصة بها وهي التي تنتهي بحدود الدولة المجاورة لها.

وبالنسبة للمشكلة الثانية وهي الحدود الجوية للدول الأرخبيلية، فان الامتداد الأفقي للحيز الجوي لها يتحدد بالحد الخارجي للمياه الإقليمية لهذه الدول، وتحدد المياه الإقليمية عن طريق رسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين الخطوط مياه أرخبيلية وإقليمية للدولة الأرخبيلية[1].

وبالنسبة للمشكلة الثالثة، وهي حالة الدول التي لا تتجاوز عرض واتساع بحرها الإقليمي 12 ميلا بحريا، هل يمتد الفضاء الجوي لها على الأجزاء التي يتجاوز عرض بحرها الإقليمي عن 12 ميلا بحريا، وتدعي مثل هذه الدول بان لها حقوق سيادة على هذه الأجزاء من البحر والفضاء الجوي الذي يعلو فيما يجاوز 12 ميلا بحريا.

الفرع الثاني: الامتداد الرأسي للحيز الجوي

لم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الامتداد الراسي للحيز الجوي وكذلك فعلت اتفاقيتي باريس لعام 1919، وشيكاغو لعام 1944.

غير أن العمل الدولي افرز عدة اتجاهات لتحديد الامتداد الراسي للحيز الجوي، بداية فقد طرحت المادة الثانية من اتفاقية الفضاء الخارجي التي تم طرحها للتوقيع في 27 جانفي 1967 أكدت على الطبيعة الدولية للفضاء الخارجي، وانه لا يجوز الادعاء بالسيادة الوطنية على هذا الفضاء.

وقد اقترح لتحديد الامتداد الراسي للحيز الجوي ثلاث اتجاهات:

[1] ماهر حمدي عيسى، الجغرافيا السياسية والنظام الجيوبولوتيكي العالمي المعاصر،دون دار نشر، دون سنة نشر.

الأول: يربط بين الخصائص الطبيعية للغلاف الجوي، وبين تحديد الامتداد الراسي للحيز الجوي حين ينتهي الامتداد الراسي الجوي عند وجود قيم خاصة لكل من الضغط الجوي وكثافة الهواء.

الثاني: يربط بين تحديد الامتداد الراسي للحيز الجوي وبين قدرة الطيران لدى الطائرة، أو القمر الصناعي أيهما ابعد، مثل ربط الامتداد الراسي بالحد الذي يصبح عنده الطيران بالديناميكا مستحيلا.

الثالث: هذا الاقتراح يعتمد على وضع حد تحكيمي يقدر من 90 إلى 100 كلم فوق سطح الأرض، بعد هذا الحد يبدأ الفضاء الخارجي، وينتهي الهواء الجوي بما عليه من سيادة الدولة فوق يابسها وبحرها الإقليمي، والهواء الذي يعلو هذه اليابسة والمياه الإقليمية، وما يعلوهما من هواء جوي أفقيا، أما رأسيا فان الحدود في الهواء ستمتد ما بين 90و 100 كلم تتمتع الطائرات بحرية الطيران والملاحة في الفضاء الخارجي تماما مثل حرية الملاحة في أعالي البحار.

وصفوة القول، إن الحدود في الجو بالنسبة للدول أفقيا سهلة ويسيرة الاتفاق والتطبيق، حيث إنها تمتد لليابسة و المياه الإقليمية للدول، أما رأسيا فهي ليست محل اتفاق بين الدول وبها معايير متعددة للتحديد، بيد انه في النهاية هناك إجماع دولي وقاعدة قانونية دولية تقرر أن حدود الدول في الهواء راسيا ليست بلا نهاية، وإنما هي محدودة تنتهي خلالها سيادة الدول وبعدها يبدأ الفضاء الكوني الخارجي وهو يعد من قبيل التراث المشترك للإنسانية مثله مثل أعالي البحار، تتمتع فيه الدول بحرية الملاحة الجوية وحرية البحث العلمي، وحرية إطلاق الأقمار الصناعية[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني: تعيين الحدود السياسية الدولية وتخطيطها

تناولنا في الفصل الأول المراحل التي مرت بها الحدود الدولية حتى وصلت إلى صورتها الخطية المعروفة حاليا، وتوصلنا إلى أن الحدود الدولية بمفهومها المعاصر يجب أن تكون ثابتة ونهائية على طول امتدادها، وأنه لا يمكن لهذه الحدود أن تضطلع بوظائفها، والتي تتمثل أساسا في استقرار العلاقات بين الدول، إلا إذا تم إنشاؤها بالدقة المطلوبة مع مراعاة الاعتبارات الجغرافية والاقتصادية والعرقية للمناطق التي يتم فيها تعيين هذه الحدود.

وفي هذا السياق نرى أنه من المفيد التعرض لمراحل إنشاء الحدود السياسية في القانون الدولي، حتى نتمكن من الوقوف على ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار من قبل الأطراف المعنية خلال مراحل إنشاء الحدود السياسية، حتى نتمكن من الوقوف على ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار من قبل الأطراف المعنية خلال مراحل إنشاء هذه الحدود.

هذا، ويذهب غالبية الفقه الدولي إلى إرجاع عملية الحدود الدولية إلى مرحلتين (رئيسيتين) هما مرحلة التعيين أو التحديد، ومرحلة الترسيم أو التخطيط[1].

وعليه سنقوم بدراسة هاتين المرحلتين كل في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول: تعيين الحدود السياسية الدولية

المبحث الثاني: تخطيط الحدود السياسية الدولية

[1] يذهب بعض الفقه إلى إرجاع إنشاء الحد الدولي إلى أربع مراحل هي مرحلة تحديد الإطار العام لإقليم الدولة، مرحلة التعيين أو التحديد، مرحلة التخطيط، وأخيرا مرحلة صيانة الحد الدولي وإدارته. وبالرغم من الاختلاف الواضح بين المرحلتين إلا أن هناك بعض من فقهاء القانون الدولي من يخلط أحيانا بين عبارتي تحديد الحدود وتخطيط الحدود، وحتى محكمة العدل الدولية نفسها وقعت في هذا الخطأ واستعملت العبارتين كمترادفتين بمعنى واحد، وذلك في قضية المعبد بين كمبوديا و تايلندا عام 1962. انظر في ذلك: علي إبراهيم، القانون الدولي العام، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 241. وانظر رشيد حمد العنزي، تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة السادسة عشر، العدد الثالث والرابع، 1992، ص307.

المبحث الأول: تعيين الحدود السياسية الدولية

تشير الممارسات الدولية إلى أن عملية تعيين الحدود السياسية بين الدول المتجاورة تتم بوسائل متعددة منها المعاهدات، القرارات التحكيمية، أو القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية وغيره من الوثائق و السندات القانونية الأخرى. بالبناء على ما تقدم نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما المقصود بتعيين الحدود السياسية الدولية وفي ثانيهما طرق تعيين الحدود السياسية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم تعيين الحدود السياسية الدولية

نتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بعملية تعيين الحدود السياسية في الفرع الأول، وفي الثاني وسائل التحضيرية لعملية التعيين، ونخصص الثالث لأهمية عملية تعيين الحدود السياسية.

الفرع الأول: المقصود بعملية تعيين الحدود السياسية

تعيين الحدود الدولية بين دولتين متجاورتين، هي عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي قد يتخذ معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، أو قرار صادر عن لجنة مشتركة لتعيين الحدود أو قرار إداري صادر من السلطة الاستعمارية[1].

وبما أن عملية التحديد هي عملية قانونية بالدرجة الأولى، فيختص بالقيام بها خبراء القانون الدولي العام والساسة المسئولون عن إدارة العلاقات الدولية لبلدانهم [2].

---

[1] أنظر: فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص43. و أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص125.

[2] علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود، مرجع سابق، ص36.

وتتميز عملية التعيين (التحديد) هذه عن المرحلة الفنية التالية لها، وهي عملية الترسيم أو التخطيط، والتي تتمثل في وضع ما تم التوصل إليه في مرحلة التعيين موضع التنفيذ في صورة خط حدود مرسوم على الأرض.

ولم تكن التفرقة بين مصطلحي التحديد والترسيم قائمة حتى وقت قريب، وتشير الممارسات الدولية إلى أن مصطلح التحديد استعمل في أغلب الحالات للدلالة على الترسيم، ومثال ذلك الفقرتين (ثانيا و خامسا) من بروتوكول القسطنطينية عام 1913 لتعريف الحدود بين تركيا وإيران[1].

وفي حالات أقل استعمل مصطلح الترسيم للدلالة على التحديد، ومثال ذلك المادة الأولى من اتفاق إحالة النزاع الحدودي على التحكيم الموقع بين إمارتي دبي والشارقة عام 1976. فقد أشارت هذه المادة إلى أن موضوع التحكيم هو ترسيم الحدود البرية بين الطرفين.

وقد أثار مصطلح الترسيم الوارد ذكره في المادة خلافا بين الطرفين، فهل يقصد به ترسيم الحدود أم تحديدها. وقد انتهت محكمة التحكيم التي تكفلت بالفصل في هذا النزاع إلى أن المقصود بالمصطلح هنا هو تحديد الحدود البرية بين الطرفين وليس ترسيمها [2].

وقد فرق الأستاذ "مكماهون" "**Makmahon**" بين عملتي التحديد والترسيم بقوله: "إن التحديد يتضمن تحديد خط الحدود في معاهدة أو أي وثيقة أخرى، وتعريفه كتابة أو شفاهة. أما الترسيم فيتضمن وضع خط الحدود الذي تم تحديده في شكل مرسوم على الأرض، وتعليمه بواسطة علامات الحدود أو غيرها من العلامات المادية المماثلة[3].

---

[1] عباس عبود عباس، أزمة شط العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،1972، ص 134-136.

[2] عمر أبو بكر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، 2004، ص05.

[3] أنظر: فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص63.

ومن هذا يتبين أن تحديد الحدود لا يعبر عن وضع خط فحسب، بل أيضا تحديد مسألة السيادة على الإقليم التي تتاخم هذا الخط. لذلك قد تكون من بين أسس تحديد الحدود بعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم [1] .

ينطبق هذا على قضية الحدود بين البحرين وقطر التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية سنة 2001. إذ نجد أن حكم المحكمة في تلك القضية لم يختص فقط بتحديد الحدود البحرية، و إنما اشتمل على إعادة جزيرة "حوار " وبعض الجزر الأخرى إلى السيادة البحرينية [2].

ونظرا لأهمية هذه المرحلة من مراحل إنشاء الحدود الدولية، فقد ذهب البعض إلى تقسيمها إلى مرحلتين، تتمثل أولهما في الإعداد أو التحضير لتعيين الحد الدولي، وتتمثل ثانيهما في عملية التعيين بالمعنى الدقيق وتشمل المرحلة التحضيرية أو التمهيدية، بدءا المفاوضات الدبلوماسية بين الأطراف المعنية للتوصل إلى الأسس أو المعايير الحاكمة، التي سيتم بناء عليها تحديد الموضع الصحيح لخط الحدود بين هذه الدول.

الفرع الثاني: الوسائل التحضيرية لعملية تعيين الحدود السياسية

باستقراء الممارسة الدولية في هذا الخصوص، يتضح لنا أن الدول وهي في سبيلها للتحضير لعملية تعيين حدودها المشتركة عادة ما تلجأ إلى وسيلتين: تتمثل أولهما في تبني خط حدود قديم، وتتمثل ثانيتهما في الاتفاق على إنشاء خط حدود جديد. مع ضرورة احترام الحدود الفعلية بين الدول.

---

[1] فيصل عبد الرحمن طه، المرجع نفسه، ص63.

[2] عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص194.

أولا: تبني خط حدود قديم

قد يتوصل الأطراف من خلال المفاوضات التي يباشرونها بهدف تعيين الحدود بين أقاليمهم المشتركة إلى تبني خط حدود قديم كان يفصل بين أقاليمهم في فترة سابقة يكون هذا الخط حدا دوليا وقد يكون داخليا.

ومثال الحالة الأولى حالة انفصال دولتين أو أكثر كانت أطرافا في اتحاد دولي وذلك باتفاقهم على أن يكون الخط الفاصل بينهم هو الخط الحدودي الذي كان موجود بينهم قبل تشكيل هذا الاتحاد ومن أمثلة ذلك اتفاق السويد والنرويج سنة 1950 على أن يكون خط الحدود موجودا وقت دخولهم في الاتحاد عام 1815، هو الخط الفاصل بينهما بعد الانفصال وهذا ما اتبعته أيضا النمسا والمجر في أعقاب تفكك الإمبراطورية النمساوية المجرية في عام 1918، ومثال الحالة الثانية، استقلال الدول التي كانت داخلة في نطاق إمبراطورية استعمارية واحدة، واتفاقهم بعد الاستقلال على احترام حدودهم الإدارية التي كانت تفصل بينهم قبل نيلهم الاستقلال، واعتبارها حدودا دولية تفصل بينهم بعد الاستقلال، وهذا ما حدث بين دول أمريكا اللاتينية عندما تبنت مبدأ "L'uti possidetis" "ما تملكه اليوم، تملكه غدا" في أعقاب استقلالها عن المستعمر الاسباني والبرتغالي وتبني الدول الإفريقية لمبدأ عدم المساس بالحدود عشية استقلالها عن المستعمر الأوروبي في النصف الثاني من هذا القرن، وما ترتب على ذلك من تحول الحدود الداخلية إلى حدود دولية بالمعنى الدقيق[1].

ثانيا: إنشاء خط حدود جديد

يتفق الأطراف على إنشاء خط حدود جديد ،الوسيلة الثانية التي يمكن من خلالها التوصل إلى اتفاق بشأن خط الحدود المشترك بينهما .وتجدر الإشارة إلى أن عملية إنشاء خط حدود جديد، تختلف حسب الوسط الذي يتم فيه إنشاء الحدود .

---

[1] Sharles Rousseau, droit international public, Tom 1, Paris, 1997, P241.

فإذا كان خط الحدود يتمشى مع إحدى الظواهر الطبيعية كسلسلة جبلية أو نهر حدودي أو بحيرة حدودية، فإن التعيين يتم استنادا للأسس السابق الإشارة إليها، وإذا لم يكن خط الحدود متمشيا مع إحدى الظواهر الطبيعية، فانه يتم تعيين هذا الحد طبقا لأحد الأسس المتبعة في هذا الشأن، كخطوط الطول والعرض أو الخطوط الهندسية وعلى النحو السابق بيانه.

وعند انتهاء المرحلة التمهيدية باتفاق الأطراف على الأساس الذي سيتم بموجبه تعيين خط الحدود الفاصل بينهم تبدأ بعد ذلك عملية التعيين بمعناها الدقيق، وعندئذ يقوم الأطراف بتحديد الوصف التفصيلي لمسار خط الحدود في معاهدة أو بروتوكول يعد لهذا الغرض. ومعاهدات تعيين الحدود يمكن أن تكون متعددة الأطراف، مثال ذلك معاهدة فرساي لعام 1919 ، والتي تم بموجبها تعيين الحدود بين ألمانيا وغيرها من الدول الأوروبية.

غير أنها في الغالب الأعم تكون هذه المعاهدات ثنائية الأطراف ،وذلك في حالات تعيين الحدود بالطريق ألاتفاقي بين دولتين متجاورتين . ويجب أن يأتي وصف خط الحدود في المعاهدة أو البروتوكول على نحو دقيق وواضح ، بحيث أكثر من معنى ،مما قد يتسبب في نشوب العديد من الخلافات عند تحديد المقصود بها. كما يجب أن يتم هذا التحديد في ضوء معرفة كاملة بالعوامل الجغرافية والظروف الاقتصادية والاعتبارات العرفية للمناطق التي يمر بها الخط .

وفي الحالات التي تتعثر فيها المفاوضات ولا يتوصل الأطراف إلى إتمام الاتفاق حول عملية التعيين ، فانه يمكن للأطراف إحالة الموضوع للقضاء الدولي ، الذي يقوم – في حدود ما منحه الأطراف من سلطات – بتعيين خط الحدود موضع الخلاف[1].

وغالبا ما يرفق الأطراف المتعاقدة في اتفاقات تعيين الحدود ، أو المحكمة التي قامت بالتعيين ، بعض الخرائط التوضيحية بسند تعيين الحدود ، والتي تتوقف قيمتها الاستدلالية على مجموعة من العوامل سنتعرض لها بالتفصيل فيما بعد[2].

---

(1) Sharles Rousseau, op cit, P268.

(2) Decau Emmanuel, droit international public, Dalloz, Paris ,2009, P191.

ثالثا: المبادئ الحاكمة لمسائل الحدود الدولية [1]

1/ مبدأ السلوك اللاحق: يعتبر السلوك اللاحق من أهم مصادر الالتزام الدولي إذ انه لا يعقل أن تدعي دولة عكس ما اتخذته من سلوك على فترة طويلة. ويمكن استخلاص السلوك اللاحق للدولة من حقائق الأمر الواقع إذ أن وجود نقاط الحدود الدولية بين الدولتين المتنازعتين في أماكن تتطابق تقريبا مع ما هو موجود على الخرائط وفي نصوص الاتفاقيات الحدودية المعقودة بين البلدين لهو اعتراف ضمني من قبل كل من الدولتين بخط هذا الحدود، بغض النظر عن وجود العلامات الحدودية ذاتها، خصوصا إذا لم يرافق القبول الضمني هذا اعتراض متكرر أو إكراه كحالة الاحتلال مثلا. والنقاط الحدودية المذكورة أعلاه ما هي إلا دليل واحد على فعلية خط الحدود و الزاميته، فهناك أدلة أخرى كثيرة كالاتفاقيات الثنائية المعقودة بين البلدين، خصوصا تلك المتعلقة بالاختصاص وبتبادل المجرمين و دخول مواطني الدولتين إلى إقليم أي منهما و المفاوضات على استئجار جزيرة حدودية أو الحصول على تسهيلات في منطقة حدودية متنازع عليها وما شابه. وقد تبنت هيئة التحكيم الدولية بخصوص طابا بين مصر وإسرائيل السلوك اللاحق للأطراف المعنية للفصل في آماكن علامات الحدود بينهما لتقرر اعتبار طابا جزءا من الإقليم المصري.

ومتى ما تقررت الحدود الدولية بين دولتين استنادا إلى حقيقة الأمر الواقع ومن خلال السلوك اللاحق لهما امتنع على أي منهما المنازعة في صحة هذه الحدود تقريرا لمبدأ في estoppel القانون الدولي.

2/ مبدأ السلوك اللاحق: يعتبر مبدأ estoppel من المبادئ الأساسية في نزاعات الحدود، وفحواه أن الدولة إذا صدر منها ما يدل على موافقتها الصريحة أو الضمنية على نتيجة التحكيم في نزاع الحدود، أو قرار يصدر بشأنه، فليس لها الرجوع عن هذا الاعتراف او الطعن في صحته.

---

[1] رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص310.

وقد أكدته وطبقته محكمة العدل الدولية سنة 1906 في قضية الحدود بين الهندوراس ونيكاراجوا سنة 1962، أحيل الأمر إلى محكمة العدل الدولية لتقرر ما إذا كان حكم المحكم– ملك اسبانيا– صحيحا وملزما للأطراف. وقد استندت المحكمة إلى سلوك نيكارغوا اللاحق لتقرر أن نيكاراجوا كانت قد قبلت حكم المحكم من خلال سلوكها اللاحق ومن ثم فلا يحق لها الاعتراض عليه الآن. وقد قالت محكمة العدل الدولية أن المجال لم يعد مفتوحا لنيكاراجوا للمنازعة في صحة حكم المحكم في النزاع الحدودي بين البلدين، وذلك لأنها بإعلانها الصريح وبتصرفاتها اللاحقة قد اعترفت بصحة حكم المحكم ولا مجال للاعتراض عليه الآن.

ويبني مبدأ estoppel على فكرة دوام واستقرار الحدود الدولية، وهي الفكرة التي شدد عليها حكم محكمة العدل الدولية في قضية معبد Preah Vihear .

3/ مبدأ Uti Possidetis: يعتبر هذا المبدأ تطبيقا لفكرة الحدود الواقعية في القانون الدولي. ويعد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي الإقليمي الذي أخذت به و قبلته دول أمريكا الجنوبية فيما يتعلق بمسائل الحدود فيما بينها. ويعني المبدأ أن لكل دولة أن تتمسك بما تحوزه من إقليم، بشرط ألا تخالف هذه الحيازة قواعد القانون الدولي الأخرى، كأن لا تكون هذه الحيازة نتيجة لاحتلال غير مشروع. ويحفظ اتباع هذا المبدأ الحدود في تلك القارة مستقرة، إذ أن على كل دولة أن تقبل الحدود التي تركها لها المستعمر قبل زوال الاستعمار، وقد حددت هيئة التحكيم الدولية في النزاع الحدودي بين جواتمالا و هندوراس سنة 1933 هذا المفهوم بوضوح. فجواتيمالا و هندوراس كانتا تحت الحكم الاستعماري لاسبانيا و حصلتا على استقلالهما في 15 ديسمبر 1821. في فترات متعاقبة دخلت الدولتان في نزاعات حدودية نتج عنها استخدام للقوة في السنوات 1917 و 1927 و 1930 . دخلت بعدها الدولتان في اتفاقية دولية لعرض الأمر على محكمة تحكيم دولية. وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن تحدد الحدود بين الدولتين استنادا إلى الحدود الفعلية Uti Possidetis القائمة بينهما سنة 1861.

الفرع الثالث: أهمية التعيين الدقيق والكامل للحدود الدولية

تتمثل وظيفة الحدود الدولية – كما سبق أن أشرنا – في تحديد النطاق الشرعي الذي تمارس الدولة في إطاره مظاهر سيادتها، بحيث لا يكون هناك تداخل بين سلطات الدول واختصاصاتها الإقليمية على النحو الذي يؤدي إلى المنازعات الدولية.

لذلك فانه من الضروري أن يتم تعيين الحدود الدولية بشكل كامل ودقيق في مختلف اتجاهاتها ، مع عدم الالتفات إلى ما نادت به النظرية الهتلرية "هتلر" عن الحدود المتحركة، أو النظرية السوفيتية عن الحدود المائعة ، حيث أن قبولها سيؤدي إلى تفجير الصراعات الدولية حول الحدود الإقليمية .

وقد أثيرت مسألة اشتراط التعيين أو التحديد الكامل لإقليم الدولة في مناسبات عديدة، أهمها عند الاعتراف بدولة ما وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وكذلك عند قبولها عضوا في إحدى المنظمات الدولية .

ورغم أن المنطق القانوني يتطلب أن تكون الدولة ذات إقليم محدد بشكل كامل ودقيق، حتى يمكن الاعتراف بها وظهورها كدولة ذات سيادة في إطار العلاقات الدولية، أو قبولها عضوا في منظمة دولية، إلا أن الواقع العملي يمدنا بالعديد من الحالات التي تم الاعتراف ببعض الدول وقبولها عضوا في منظمات دولية على الرغم من أن أقاليمها لم تكن قد تم تحديدها بشكل كامل[1]، وكان بعضها الآخر محل منازعة من قبل الدول المجاورة. وهذا ما حدا بجانب من الفقه إلى القول بأن التعيين أو التحديد الكامل لإقليم الدولة ليس شرطا أو معيارا حاسما لوجودها وظهورها على الساحة الدولية .

فقد أشارت محكمة التحكيم المشتركة البولندية الألمانية في 1921، إلى أنه "أيا كانت الأهمية التي يمكن إعطاؤها لتعيين حدود الدولة، فإننا لا يمكن أن نذهب إلى حد القول بأنه

---

[1] ومن أمثلة هذه الحالات حدود ألبانيا الدولية، بل في الحقيقة ألبانيا ذاتها. ففي مؤتمر سلام عقد في لندن سنة 1912 والذي ضم مجموعة من الدول الأوربية تم الاعتراف بدولة ألبانيا وتقرر أن يتم تعيين حدودها بقرار لاحق من القوات الأوربية العظمى آنذاك. هذا وقد وقعت اتفاقية دولية بعد ذلك في لندن سنة 1913 تقرر فيها تحديد حدود ألبانيا الحالية.

" إذا لم يتم هذا التعيين من الناحية القانونية، فانه لا يمكن اعتبار الدولة المعنية دولة ذات إقليم .

والممارسة الدولية والسوابق التاريخية تشير إلى وجود العكس. فلكي يمكن القول بوجود دولة ما ويمكن الاعتراف بها، يكفي أن يكون هذا الإقليم ثابت بدرجة كافية ،حتى ولو لم تكون حدوه قد تم تعيينها بشكل دقيق ...." .

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عندما أشارت إلى عدم وجود قاعدة تقضي بضرورة التحديد الكامل لحدود الدولة البرية ، حيث ان ذلك تم قبوله في أماكن عديدة ولفترات طويلة ،كما أن ذلك يبدو واضحا من حالة قبول ألبانيا عضوا في عصبة الأمم[1].

هذا ، وقد طبقت الممارسة السابقة بخصوص الاعتراف بالعديد من الدول الجديدة قبل أن يتم التحديد أو التعيين الكامل لحدودها .كما طبقت أيضا في حالة قبول الأعضاء الجدد في المنظمات الدولية ، فقد تم قبول العديد من الدول التي كانت حدودها غير كاملة التحديد أو التي كانت حدودها محل منازعة، كأعضاء في عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة .فلم تطلب عصبة الأمم ان تكون الدولة طالبة العضوية ذات حدود معينة ومحددة بشكل كامل ودقيق لحظة انضمامها للمنظمة ، وهذا ما يستفاد من قول اللورد " Cecil Robert" خلال دورة الانعقاد الثانية للمنظمة ، من أن الحدود المعينة أو المحددة بشكل كامل لا تشكل عنصرا أساسيا لاتخاذ القرار بقبول دولة ما عضوا في المنظمة .وقد سارت على نفس النهج منظمة الأمم المتحدة ،حيث تم قبول العديد من الأعضاء الجدد على الرغم من أن حدودها لم تكن قد حددت بشكل كامل ونهائي . فقد تم قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3/273 الصادر في 11 ماي 1949، وذلك على الرغم من أن حدودها كانت غير محددة ومحل منازعة من قبل الدول المجاورة .

---

(1) Sharles Rousseau, op cit, P278.

المطلب الثاني: طرق تعيين الحدود السياسية الدولية

يتم تعيين الحدود السياسية الدولية عبر ثلاث طرق رئيسية متعارف عليها في القانون الدولي، وذلك لأنه يتم إما عبر الإرادة المنفردة، أو عن طريق الاتفاق، أو عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين[1].

الفرع الأول: الإرادة المنفردة

تعتبر الإرادة المنفردة إحدى طرق تعيين الحدود الدولية حيث من الممكن أن تقوم دولة بمفردها وبإرادة واحة من جانبها بتحديد حدودها مع جيرانها، ولا تثير الدول المجاورة لها المشتركة معها فيها أية اعتراضات على هذا التحديد، وتمر عدة سنوات لا تبد أي من هذه الدول اعتراضا على سلوك الدولة الانفرادي و الأحادي في تعيين حدودها الدولية المشتركة مع جيرانها من الدول الأخرى.

وقد قامت بعض الدول الاستعمارية بواسطة قرار إداري صادر عنها بتعيين بعض الحدود الدولية للمستعمرات التي كانت تستعمرها، وعند حصولها على استقلالها ظلت حدودها سارية تطبيقا لقواعد الاستخلاف الدولي[2].

عرفت هذه الطريقة فيما بعد(لكل ما في حوزته أو تحت يده) والذي ظهرا أولا في دول أمريكا اللاتينية التي استقلت من التاج الاسباني في القرن التاسع عشر ثم امتدت إلى دول إفريقيا واسيا في النصف الثاني من القرن العشرين بعد أن بدأت هاتين القارتين في التحرر من قبضة الاستعمار.

بالرغم من أن الحدود الموروثة عن الاستعمار تعبر عن المصالح السياسية والاقتصادية للقوى الاستعمارية التي أقامتها، لا توافق مصالح الشعوب، إلا أن الدول

---

[1] لتفاصيل أكثر انظر: محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، ماجستير في القانون العام، كلية العلم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، 2010/2009، ص08 وما بعدها.

[2] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 343.

الجديدة وجدت في اعتمادها لهذا المبدأ رغم تنديدها في بداية الأمر الأسلوب المناسب الذي سيجنبها الكثير من المشاكل حول الحدود فآثرت الاحتفاظ بها والدفاع عنها، والالتفات والتفرغ لعمليات البناء والزرع تحقيقا للتنمية الاقتصادية، فضلا عن أن الحكومات الإفريقية تريد استخدام هذا المبدأ في عث التطلعات القومية وصهر القبائل في بوتقة واحدة باعتبار أن جميع السكان امة واحدة داخل هذه الحدود[1]. وهذا يعد مبررا كافيا في ذلك الوقت.

إلا أن الملاحظ اليوم أن كل المشاكل الناتجة في دول العالم عامة وفي إفريقيا خاصة، ما هي إلا نتيجة للتحديد الذي لم يراع عند إقامته ابسط قواعد القانون و المنطق، بل مصلحة المستعمر فقط.

الفرع الثاني: الاتفاق الدولي

يعتبر الاتفاق الدولي من أكثر الطرق شيوعا واستخداما في مجال تعيين الحدود الدولية بين الدول المشتركة، وتتعدد صور هذا الاتفاق في صورة معاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو في صورة بروتوكول يبرم بين الدول المتجاورة المشتركة في الحدود وأيا كانت صورة هذا الاتفاق الدولي فهو في النهاية عبارة عن معاهدة دولية حدودية توضح الحدود الدولية بين هذه الدول[2].

الفرع الثالث: القضاء الدولي

ثالث طريق لتعيين الحدود الدولية هو طريق القضاء الدولي بنوعيه، الدائم المتمثل في أحكام محكمة العدل الدولية، أو في أحكام محاكم التحكيم الدولية، حيث لعب القضاء الدولي بنوعيه دورا بارزا وهاما في تعيين الحدود الدولية، في النزاعات التي أحالتها إليها العديد من الدول في المنازعات القانونية حول الحدود الدولية المشتركة من ذلك على سبيل المثال الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 2001 في النزاع الحدودي بين قطر

---

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 342.

[2] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 260.

و البحرين، وكذلك العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضايا الحدودية التي أحالتها إليها الدول المتنازعة حول الحدود الدولية المشتركة، مثلا حكمها الصادر في قضية معبد (برياه فيهيار) الصادر عام 1962 بين تايلاندا وكمبوديا، ومن قبله أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من منازعات الحدود السياسية الدولية، التي أصدرت فيها أحكام قاطعة وحاسمة لهاته المنازعات قبل سقوطها، وإحلال محكمة العدل الدولية محلها.

ونظرا لأهمية كل من القضاء والتحكيم الدوليين، ونزع فتيل الحروب بين الدول حفاظا على العلاقات الودية بين الأمم والشعوب و الدول في مختلف أنحاء العالم وهذا ما قامت من اجله الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية فسوف نتناولها ببعض الشرح كالآتي:

أولا: التحكيم الدولي

هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجا إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر عن النزاع. وقد عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه: تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدولي[1].

1/خصائص التحكيم الدولي

يتميز التحكيم الدولي بالخصائص التالية:

– للدول المتنازعة حرية اللجوء إلى التحكيم الدولي؛

– للدول المتنازعة حق تعيين عدد من المحكمين يمثلونها في هيئة التحكيم قد يكون واحد أو اثنين أو أكثر، ولكن بشرط أن يتساوى عدد المحكمين الذين تم تعيينهم بواسطة كل دولة

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج1، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص144.

طرف في النزاع، بمعنى إذا عينت الدولة(أ) محكم عينت الدولة (ب) محكم مثله وكل زيادة في عدد المحكمين تكون متساوية بين الطرفين؛

– يتولى المحكمين الذين تم تعيينهم بواسطة الدول الأطراف في النزاع اختيار المحكم المحايد الذي لا ينتم لأي من دول أطراف النزاع، وهذا المحكم دائما يكون هو العدد الفردي في هيئة التحكيم الدولية، بمعنى انه يكون الوحيد في حالة المحاكم الفرد وقد يكون الثالث أو الخامس فهكذا، في هيئات التحكيم الدولي؛

– الحكم أو القرار الصادر عن هيئة التحكيم أو عن المحكم الفرد يكون واجب النفاذ و تتحمل الدولة التي تمتنع عن التنفيذ المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أصابت الدولة الصادر القرار لصالحها.

2/ أشكال التحكيم الدولي

يتخذ التحكيم الدولي أشكالا متعددة فقد يكون في شكل محكم فرد، وقد يكون في شكل لجان تحكيم، وقد يكون في شكل محاكم تحكيم، وقد يكون في شكل محكمة التحكيم الدولي الدائمة وأخيرا قد يكون إجباريا أو اختياريا.

أ/ المحكم الفرد: هذا الشكل من أشكال التحكيم، اتبعته الدول الأوربية قديما في الفصل في النزاعات القانونية التي كانت تنشا بينها، حيث تختار البابا للفصل في النزاعات الناشئة بينها باعتباره محكما له ثقلا دينيا و سياسيا، ومن ثم تحترم الدول المتنازعة الحكم الذي يصدره و تقوم بتنفيذه، ثم بعد أن أصبح البابا رئيسا للفاتيكان، اخذ هذا النوع أي المحكم الفرد شكلا جديدا، وأصبح يتجسد في تحكيم رؤساء الدول ذات التأثير السياسي في المنازعات التي تنشا بين بعض الدول، مثل تحكيم ملك ايطاليا في النزاع بين فرنسا والمكسيك عام 1931، حول جزيرة (كليلبرتون)، وقد أعيب على اختيار رؤساء الدول محكمين أفراد المنازعات الدولية افتقار بعضهم إلى الثقافة القانونية الدولية اللازمة للفصل في مثل هذه النزاعات، وكذلك احتمال وجود مصالح سياسية متبادلة مع أي أطراف النزاع

مما يؤثر على حياده في إصدار قرار التحكيم وكذلك أن يصبح القرار منه حجة عليه في حالة ما إذا كان لدولته نزاع متشابه مع دولة أخرى مطابق للنزاع الذي فصل فيه[1].

ب/ لجان التحكيم: تقوم هذه اللجان على تعيين الدول المتنازعة لعضو أو عضوين من جانبها يمثلها في اللجنة المختصة بالتحكيم، ثم يقوم هؤلاء الأعضاء باختيار محكم محايد قد يكون في الغالب هو الثالث أو الخامس في تشكيل الجنة وغالبا ما يكون قاطعا وحاسما في النزاع، نظرا لان اللجان الآخرين يمثلون مصالح دولهم[2].

ج/ محاكم التحكيم: أصبحت هي الشكل الغالب للتحكيم الدولي في وقتنا المعاصر حيث تقوم كل دولة من طرف النزاع بتعيين قاض محكم أو أكثر يمثلها، ثم يقوم هؤلاء القضاة باختيار رئيس للمحكمة أو اختيار قضاة آخرين يكون من بينهم رئيس للمحكمة، ويشترط أن يكونوا من دولة محايدة.

وقد طبقت كل من مصر و إسرائيل هذا الأمر في اتفاق مشارطة التحكيم بينهما في 11 /09 / 1986 للنظر في النزاع الدولي بينها الدائر حول بعض العلامات الحدودية التي كانت موجودة بين مصر وفلسطين عندما كانت تحت الانتداب البريطاني، حيث تم اختيار كل من (غونار لا غرغرين) السويدي رئيسا و (بيير بيليه) الفرنسي عضوا وعن مصر (حامد سلطان) وعن إسرائيل (روث لابيدوت)، واصدر المحكمة حكمها في النزاع لصالح مصر فيما عرفت بقضية(طابا).

---

[1] نصت المادة الثانية من المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها، ويحق لكل دولة إن تسمي أربعة محكمين يكون لكل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية و يتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف و الكفاءة والنزاهة، وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذي تمت تسميتهم بهذه الطريقة. إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو اقل من أربعة، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم، انظر في ذلك صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 576.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 106.

د/ المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي: أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لاهاي لعام 1899 ومقرها بلاهاي في هولندا، وليس لها رئيس، أو قضاة تتكون منهم هذه المحكمة، ولكنها عبارة عن قائمة بها عدد من المحكمين مودعة لدى كتاب المحكمة، ويتم اختيار أعضاء المحكمة إذا لجأت الدول المتنازعة إليها و حينئذ تقوم هذه الدول بإبرام اتفاق يسمى (مشارطة التحكيم) يتضمن أوجه النزاع التي ترغب هذه الدول عرضها على المحكمة لحسمها، وأسماء المحكمين، و الإجراءات واجبة الإتباع، والقانون الواجب التطبيق على النزاع[1].

هـ/ التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري: الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدول و استقلاليتها حيث انه لا يجوز إجبارها اللجوء إلى التحكيم لحسم خلافاتها الدولية القانونية مع غيرها من الدول الأخرى ومع ذلك يوجد حالات استثنائية من هذا الأصل وذلك كالأتي:

1- وجود شرط تحكيمي في معاهدة دولية نافذة وسارية المفعول بين الدول المتنازعة، يتضمن اللجوء للتحكيم في حالة فشل الوسائل السياسية في حل النزاعات القانونية بين هذه الدول؛

2- وجود معاهدة دولية (مشارطة تحكيم)، خاصة بالتحكيم بين الدول تتضمن قبول هذه الدول مقدما اللجوء إلى التحكيم في حالات النزاع الدولي الذي قد ينشأ بينها حول مسألة حدودية.

هـ/ إجراءات التحكيم: إذا كان الأصل أن تلجا الدول المتنازعة إلى التحكيم اختياريا، فان إجراءات هذا التحكيم يتم الاتفاق عليه بإرادة هذه الدول و اختياره، ويتم ذلك بعقد اتفاقي بينها على اللجوء إلى التحكيم و يتضمن هذا الاتفاق كافة الإجراءات منذ لحظة الاتفاق حتى صدور الحكم وتنفيذه.

---

[1] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 97.

1/ الاتفاق على إحالة النزاع على التحكيم: يتم هذا الاتفاق بين الدول المتنازعة في اتفاق يطلق عليه مشارطة التحكيم، وهذه المشارطة تكون في تاريخ لاحق على حدوث النزاع القانوني بين الدولتين، وذلك على خلاف الشرط التحكيمي، الذي يوجد ضمن معاهدة دولية نافذة و سارية المفعول في حق الدولتين المتنازعتين، ومبرمة بينهما قبل حدوث النزاع، ويتضمن هذا لشرط النص على مبدأ اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تنشا مستقبلا، بين هذه الدول حول اي بند من بنود هذه المعاهدة، ولكن هذا الشرط التحكيمي لا ينظم كافة إجراءات التحكيم مثلما هو الوضع في المشارطة التحكيمية أو الاتفاق التحكيمي.

2/ مشارطة التحكيم: هو عبارة عن اتفاق بين الدول المتنازعة على كافة الإجراءات التي تتبع في شان التحكيم حول النزاع الناشئ بين هذه الدول، وتعتبر هذه المشارطة الوثيقة الأساسية أو الدستور الذي بموجبه يتم تنظيم كل الأمور المتعلقة بالنزاع المعروض على محكمة التحكيم، بدء من تحديد النقاط المعروضة على هذه المحكمة بدقة و التي سوف تفصل فيها، وطرق الدفاع الشفوية و المكتوبة ومواعيد تقديم المذكرات و المستندات او الأدلة، ومقر المحكمة و تشكيلها إن آمكن تحديد ذلك بدقة، عند إبرام المشارطة التحكيمية، ومصاريف المحكمة واللغات التي يصدر بها الحكم وكيفية تنفيذ الحكم، والقانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض على المحكمة، والفترة الزمنية التي يجب خلالها إصدار الحكم.

3/ حكم التحكيم: يصدر حكم التحكيم بأغلبية آراء أعضاء المحكمة التي تنظر النزاع، ويذكر في هذا الحكم أسماء المحكمين، ويوقع الحكم من رئيس المحكمة و أعضائها المسجل، ويتم تلاوة الحكم في جلسة علنية، يحضرها و وكلاء الأطراف المتنازعة، وهيئات الدفاع، ويجوز للمحكمين الذين كانت لهم آراء مختلفة أو مخالفة لهذا الحكم أن يرفقوا هاته الآراء بالحكم، ويجوز للمحكمين الذين وافقوا عليه وكانت لهم آراء خاصة به أن يرفقوا هذه الآراء بالحكم أيضا.

يحوز الحكم الصادر عن محكمة التحكيم حجية الشيء المقضي فيه، حيث انه نهائي وغير قابل للطعن فيه، إلا بطريقة الالتماس بإعادة النظر، وذلك في حالة وجود أدلة جديدة، أو وقائع لم تكن موجودة أمام المحكمة أو لم تكن المحكمة على علم بها، ومن شأنها أن تغير وجه الحكم في النزاع، ويشترط أن تنص مشارطة التحكيم على قبول الالتماس بإعادة النظر كوسيلة استثنائية للطعن في الحكم.

ثانيا: محكمة العدل الدولية

نشأت فكرة القضاء الدولي الدائم في كنف نشأة المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، حيث نشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في كنف عصبة الأمم المتحدة، التي أصدرت جمعيتها العامة قرارا بإنشائها في 13 ديسمبر 1920، وانتهت هذه المحكمة من الوجود عشية اندلاع الحرب العالمية الأولى[1].

وعقب نهاية الحرب، وأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، وعند اتفاق الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، اتفقت على إنشاء محكمة العدل الدولية، والتي أصبحت دائمة لفض النزاعات بين الدول بطريقة سلمية.

1/ الوصف القانوني لمحكمة العدل الدولية

ورد الوصف القانوني لمحكمة العدل الدولية في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، التي جاء فيها أن: (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة).

وبذلك تكون هذه المحكمة هي الجهة القضائية الرئيسية التي يلجا إليها أعضاء الأمم المتحدة لحسم وتسوية النزاعات التي تنشا بينها وتؤدي هذه المحكمة هاته المهمة وفقا لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص679.

[2] يكمن الفرق الأساسي بين المحكمتين أن نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مؤسس على بروتوكول دولي خاص

2/ تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من 15 قاضيا، يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو ينتمون لجنسية دولة واحدة، ويتمتع هؤلاء القضاة بالصفات المهنية العالية.

ويتم انتخاب قضاة هذه المحكمة بواسطة كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن كل مستقل عن الآخر، وذلك من خلال قائمة يعدها لهما الأمين العام للأمم المتحدة. ومدة عضوية القضاة هي تسع سنوات، على أن يتم إعادة انتخاب خمسة منهم بعد مرور ثلاث سنوات.

تنتخب المحكمة رئيسا لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمرات أخرى.

3/ اختصاصات المحكمة

تقوم على نوعين من الاختصاصات، اختصاص قضائي واختصاص إفتائي

أ/ **الاختصاص القضائي:** وهو الاختصاص الأصيل لمحكمة العدل الدولية التي تقوم به في تسوية المنازعات الدولية، وحق اللجوء الى هذه المحكمة مكفول بصفة أساسية لصالح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، كما انه مكفول للدول التي ليست عضو في الأمم المتحدة ، ولكنها عضو في نظام المحكمة الأساسي، أيضا التي ليست عضو في كل من الأمم المتحدة ونظام المحكمة الأساسي، وذلك إذا قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون طرفا فيه، وتختص المحكمة بالنظر في النزاعات التي تحيلها لها الدول في الحالات التالية:

- حالة الاتفاق على عرض النزاع على المحكمة بين الدول المتنازعة

مستقل عن عهد العصبة، بينما نظام محكمة العدل الدولية هو جزء من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي فالدول الموقعة على هذا الميثاق هي أعضاء في نظام هذه المحكمة بصفة تلقائية. انظر: أحمد بلقاسم القضاء الدولي، دار هومة، ط2، الجزائر، 2006، ص 28.

- قبول الأطراف في النزاع الاختصاص الإجباري للمحكمة

- حالة وجود معاهدة دولية سارية و نافذة تتضمن نصا يقرر وجوب إحالة النزاع الخاص بتطبيقها على المحكمة.

أ-1/ الاختصاص الاختياري للمحكمة: عادة ما تلجأ الدول إلى محكمة العدل الدولية للفصل في نزاع قانوني أو مادي بينها، في حالة فشل الوسائل السياسية و الدبلوماسية، في تسوية هذا النزاع، وآنذاك تتفق الدول المتنازعة باختيارها الحر و بملء إرادتها على إحالة هذا النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه بموجب حكم قضائي وفقا لنظامها الأساسي[1].

أ-2/ الاختصاص الإجباري للمحكمة: يكون اختصاص المحكمة إجباريا في نظر النزاعات التي تنشا بين الدول في الحالات التالية:

- إذا تضمنت معاهدة دولية هذا النص الذي يجبر أطراف المعاهدة على اللجوء إلى المحكمة في حالات حدوث نزاعات تتعلق بها.

- إذا صرحت الدول بأنها تقبل الولاية الإجبارية للمحكمة بالفصل في النزاعات التي تنشا بينها و بين دول أخرى تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة دولية

- أية مسالة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها تكون خرقا لالتزام دولي.

- نوع ومدى التعويض المترتب على خرق التزام دولي[2].

---

[1] أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 36.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 112.

أ-3/ القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة في حالات الاختصاص القضائي: نصت المادة 138 فقرة1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على القانون الواجب التطبيق على المنازعات القانونية التي تختص بنظرها، ورتبت مصادره على النحو الآتي:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، و التي تضع قواعد معترف بها من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المعتبرة، قانون دل عليه التواتر الدولي او ما يعرف بالعرف الدولي

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.

ونصت المادة 38 فقرة 2 من النظام الأساسي على انه لها سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك.

2/ الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية:

تختص محكمة العدل الدولية بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية وفقا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التالية:

- لأي من الجمعية العامة، أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أي مسالة قانونية.

- ولسائر فروع الهيئات و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك، في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وبذلك لا يكون للدولة الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة، ولا تتمتع هذه الآراء بالصفة الإلزامية، وان كان بالطبع تحضى بقيمة أدبية كبيرة، وقد جرى العمل الدولي على

احترام الآراء الاستشارية من جانب الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها لدرجة صارت معها هذه الآراء تكاد تشبه قيمة الأحكام القضائية ذات الصفة الإلزامية.

المبحث الثاني: تخطيط (ترسيم) الحدود السياسية الدولية

تعد عملية ترسيم الحدود السياسية عملية في غاية الأهمية، إذ بإتمامها تصبح تلك الحدود كاملة تمتاز بصفة الثبات والنهائية، لا يجوز المساس بها أو تعديلها بعد ذلك إلا بموافقة الأطراف ذات العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي هذا المبحث سنتناول ماهية هذه العملية في مطلبين، الأول يخصص لبيان مفهومها، والثاني يتناول نطاق سلطات الجهة القائمة بعملية الترسيم والقيمة القانونية لأعمالها.

المطلب الأول : مفهوم عملية تخطيط (ترسيم) الحدود السياسية الدولية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما تحديد المقصود بعملية تخطيط (ترسيم) الحدود السياسية الدولية، ونخصص الثاني للجهة المختصة بعملية ترسيم الحدود السياسية الدولية.

الفرع الأول : المقصود بعملية تخطيط (ترسيم) الحدود السياسية الدولية

إذا كانت عملية تعيين الحد الدولي أو تحديده هي عملية قانونية – كما سبق أن أشرنا– فان عملية ترسيمه أو تخطيطه هي عملية فنية بحته. تهدف إلى وضع ما تم التوصل إليه في سند التعيين موضع التنفيذ في صورة خط حدود مرسوم على الأرض[1]. فعملية الترسيم هذه عملية لاحقة لعملية التعيين أو التحديد، تقوم بها لجان فنية متخصصة تتمثل مهمتها في تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف في معاهدة الحدود، أو ما توصل إليه القاضي أو المحكم المكلف بتعيين خط الحدود، ووضعه في صورة خط حدود ملموس موضح على الطبيعة، عن طريق إقامة الأعمدة الخرسانة أو غيرها من العلامات أو الشواهد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

---

[1] أنظر: فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص45. و أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص130.

وتعد عملية الترسيم إحدى المراحل الفنية المهمة لإقامة الحد الدولي في صورته النهائية واضطلاعه بوظائفه، ومن ثم فانه يكون من المستحسن إتمام هذه العلمية خلال وقت قصير من إتمام عملية التعيين حيث إن التباعد الزمني بين هاتين العمليتين يمكن أن يشكل أحد الأسباب المؤدية للخلاف بين الأطراف المعنية عن القيام بعملية الترسيم[1].

فالحد الدولي لا يكون حدا كاملا يمكنه الاضطلاع بوظائفه إلا إذا تم ترسيمه بوضع العلامات والدلائل المادية الدالة على وجوده وغالبا ما يتم تعيين اللجان الفنية المشتركة من قبل الأطراف المعنية بموجب اتفاق مشترك بينهم، وتشكل هذه اللجان عادة من الخبراء في الشؤون العسكرية، والجغرافيا، والمساحة .... الخ. وقد يقوم الأطراف بتشكيل هذه اللجان مباشرة في اتفاق لاحق لاتفاق تعيين الحدود، وقد يوكلوا هذه المهمة إلى المحكمة المكلفة لتعيين خط الحدود بين البلدين وأخيرا قد تقوم الأمم المتحدة بترسيم خط الحدود موضوع النزاع بين دولتين عضوين في المنظمة، وهذا ما قامت به الهيئة عند ترسيم خط الحدود بين الكويت والعراق، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لترسيم الحدود بين الدولتين في 02 ماي 1991 وقد قامت هذه اللجنة بترسيم خط الحدود وفق لما اتفق عليه في 1963[2].

وعادة ما تقوم هذه اللجان، عند انتهائها من أداء مهمتها، برفع نتائج أعمالها للأطراف المعنية في صورة بروتوكولات أو محاضرة رسمية تختلف قيمتها القانونية ومدى سريانها في مواجهة الأطراف من حالة لأخرى[3].

ومن ثم فلعملية ترسيم الحدود السياسية عدة خصائص نوجزها في:

أولا: عملية ترسيم الحدود لاحقة ومتممة لعملية تعيين و تحديد الحدود، وبدونها لا نصل إلى الثبات والاستقرار، ونهائية الحدود الدولية.

---

(1) Decau Emmanuel, op cit ,2009, P283.

(2) تعد هذه أول سابقة من نوعها تقوم بها الأمم المتحدة بترسيم الحدود بين اثنين من أعضائها.

(3) أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص133-134.

ثانيا: عملية ترسيم الحدود الدولية عملية فنية خالصة، يقوم بها خبراء في علوم الهندسة والجغرافيا والخرائط و المساحة، والعلوم العسكرية، أما عملية تعيين الحدود الدولية فهي قانونية بحتة.

ثالثا: عملية ترسيم الحدود هي عملية تنفيذية لعملية أخرى سابقة عليها، وهي تحديد الحدود الدولية، بمعنى أن الترسيم ينقل إلى الطبيعة ما هو مدون و مسجل في السند القانوني المعين في معاهدة دولية، أو في بروتوكول، أو في حكم تحكيم، أو في حكم قضائي، و اي سند قانوني آخر.

رابعا: عملية ترسيم الحدود الدولية اختيارية بين الدول المتجاورة المشتركة في الحدود، فلا يشترط ان تتم في وقت معين مهما طال الوقت او قصر، حيث ان عملية الترسيم تترك للدول حرية تحديد وقت تنفيذها، ولا تقم اية مسؤولية دولية تجاه هذه الاطراف ولكن الافضل هو عدم ترك عملية الترسيم لفترات زمنية طويلة وصولا بالحدود الدولية لمرحلة الاستقرار النهائية، الامر الذي يعود بالايجاب على السلم والامن الدوليين، وعل العلاقات الودية بين الامم، خاصة وانه كثيرا ما يعكر صفو هذا الامن و تلك العلاقات، الخلافات حول الحدود الدولية المشتركة بين الدول، ومما لاشك فيه ان ترسيم هذه الحدود يقضي بشكل شبه تام على الخلافات و الاتجاهات السياسية، الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بعملية ترسيم الحدود الدولية

إن عملية ترسيم الحدود وظيفة فنية خالصة، أو كما عبر عنها اللورد " كيرزون" "Curzon" "بقوله أنها فن وليست علما "[1]. ولذلك تقوم بتنفيذها في الوقت الحاضر لجان فنية مشتركة متخصصة تسمى بلجان الترسيم، بعد أن كان يطلق عليها خطأ بلجان التحديد وذلك بسبب الخلط بين مصطلحي الترسيم والتحديد كما سبق وأن أشرنا .

[1] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص269.

والطبيعة الفنية أو التقنية لأعمال لجان الترسيم أكدها مجلس الأمن وذلك في قراره رقم 773 الصادر بتاريخ 26 أوت 1992 بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، حيث جاء في ديباجة هذا القرار: " أن اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على العراق والكويت، بل مجرد انجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة و الاعتراف والمسائل ذات الصلة، والموقع عليه من الطرفين في 04 تشرين الأول عام 1963. وهو ما أكدته اللجنة نفسها في تقريرها النهائي المقدم إلى مجلس الأمن في 21 ماي 1993 بقولها: " إن أعمالها تقنية وليست سياسية وان طبيعة مهمتها هي الترسيم"[1].

أولا: طرق تشكيل لجان ترسيم الحدود

تنشأ لجان الترسيم المشتركة بطرق مختلفة منها:

1/ الاتفاق عليها بواسطة معاهدة تعيين الحدود

قد تنشأ لجان الترسيم عن طريق النص عليها في معاهدات تعيين الحدود، حيث غالبا ما تتضمن هذه المعاهدات نصوصا تتعلق بتشكيل لجنة يناط بها عملية الترسيم ومدى الصلاحيات التي تتمتع بها، ومثال ذلك نص المادة الثالثة (3) من معاهدة الحدود "أرضدوم" المؤرخة عام 1847 بين الإمبراطوريتين العثمانية والفارسية[2] والمادة الثانية (2) من معاهدة الحدود بين أثيوبيا وبريطانيا(دولة حامية للسودان) المبرمة عام 1902، والمادة الثانية (2) من معاهدة الحدود المؤرخة عام 1904 بين سيام (تايلندا حاليا) و فرنسا باعتبارها الدولة الحامية "لكمبوديا" آنذاك[3].

---

[1] انظر نص القرار رقم 773 الصادر عن مجلس الأمن و التقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت على الموقع الالكتروني: www.muqatel.com

[2] عباس عبود عباس، مرجع سابق، ص 123.

[3] فيصل عبد الرحمان طه، مرجع سابق، ص 66-67.

2/ الاتفاق اللاحق على إبرام معاهدات تعيين الحدود

وقد يتم إنشاء لجان الترسيم عن طريق اتفاق يعقد بين الأطراف المعنية في فترة لاحقة لاتفاق تعيين الحدود، ومثال ذلك الفقرة الأولى من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحدود، المؤرخة عام 1937 بين العراق وإيران[1]. والفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية ترسيم الحدود المؤرخة عام 2005 بين الأردن وسوريا [2].

3/ طريق المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في النزاع

وقد تنشأ لجاء الترسيم بقرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في نزاع تعيين الحدود، وذلك بناء على طلب الطرفين المعنيين المثبت في الاتفاق الخاص بإحالة النزاع إلى المحكمة، ومثال ذلك نص المادة الثالثة من الاتفاق الخاص الموقع بين كولومبيا وفنزويلا عام 1916 والمتعلق بإحالة نزاعهما الحدودي إلى التحكيم الدولي. وكذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاق الخاص الموقع بين مالي وبوركينا فاصو عام 1983 والمتعلق بإحالة نزاعهما الحدودي إلى محكمة العدل الدولية .

4/ طريق تكوين لجان الترسيم بقرار مجلس الأمن

وأخيرا قد تنشأ لجان الترسيم بقرار من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ومثال ذلك لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت التي أنشأت بموجب القرار رقم667 الصادر عام 1991 عن المجلس نفسه. ويمكن أن يضاف أيضا لجنة الأمم المتحدة التي شكلها مجلس الأمن عقب الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان عام 2000 والتي قامت بترسيم خط الحدود الدولية بين سوريا ولبنان والمسمى بالخط الأزرق[3].

---

[1] عباس عبود عباس، مرجع سابق ، ص142.

[2] انظر نص المعاهدة على الموقع الالكتروني: www.lob.gov.jo

[3] أمين حطيط، مزارع شبعا اللبنانية بين الواقع والحقيقة التاريخية والقانونية، موقع سوريا للقضاء والمحاماة،2001، ص 10-13 على الموقع الالكتروني: www.alnazaha.net

وعادة ما تقوم بعملية الترسيم إحدى الشركات الدولية المتخصصة في هذا الشأن، حيث يعهد إليها الطرفين المعنيين القيام بعملية ترسيم الحدود بعد تحديدها أو تعيينها اتفاقا أو قضاء. وذلك بهدف الاستفادة من التقنيات الحديثة التي تستخدمها هذه الجهة، بالإضافة إلى كونها جهة محايدة تتسم أعمالها بالدقة والوضوح، الأمر الذي يجنب الأطراف المعنية منازعات حدودية في المستقبل قد تكون ناجمة عن عملية الترسيم. ومثال ذلك نص المادة الثالثة من معاهدة الحدود المنعقدة في جدة عام 2000 بين السعودية واليمن.

ثانيا: المبادئ الحاكمة لعملية ترسيم الحدود

تتألف لجان الترسيم من عدد من الأعضاء بغير تحديد بعدد معين، فقد يزيد هذا العدد أو ينقص حسب اتفاق الأطراف ذات العلاقة، بشرط أن يكون عدد الأعضاء متساويا بين الطرفين وقد يضاف إلى ذلك الأعضاء المعنيين عدد من الموظفين الفنيين (مساحين، خبراء في الشؤون العسكرية، الجغرافيا، ....الخ) [1].

ومن المفيد والمناسب أيضا أن يكون من بين أعضاء لجان الترسيم أعضاء من رعايا دول محايدة تحدد سلطاتهم بصورة واضحة. والأمثلة على ذلك كثيرة منها نص المادة الخامسة من معاهدة " لوزان" المؤرخة عام 1923 والمتعلقة بترسيم الحدود بين تركيا واليونان، فقد نصت المادة المذكورة على تشكيل لجنة ترسيم من مندوب واحد من تركيا وآخر من اليونان، ويختار الاثنان عضوا ثالثا على أن يكون من رعايا دولة ثالثة ليكون رئيسا للجنة "[2].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 121.

[2] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 176.

وعقب الانتهاء من تشكيل لجان الترسيم تباشر مهامها في ترسيم خط الحدود وفقا لما هو محدد في سند إنشائه، وتتقيد هذه اللجان بمجموعة من المبادئ عند تنفيذ هذه العملية أهمها ما يأتي[1]:

1- احترام وحدة المدن،

2- احترام وحدة الأراضي الزراعية، و أوضاع الاستغلال المحلية الأخرى،

3- احترام وضع البدو والقبائل الرحل، وهذا المبدأ يصعب التقييد به بسبب تنقل هذه القبائل باستمرار،

وبعد انتهاء لجان الترسيم من تنفيذ المهام الموكلة إليها، ترفع تقريرا عن أعمالها إلى الأطراف المعنية المتنازعة على شكل محاضر أو بروتوكول بعدد النسخ، موقع من قبل جميع أعضاء اللجنة بعد الاتفاق على اللغة التي ستحرر بها تلك الوثائق، وقد استقر العمل الدولي في هذا الشأن على استخدام اللغة الرسمية للدولتين المعنيتين إذا كانت لغتهما مختلفة على أن يكون للغة الدولة الثالثة القول الفصل في حالة الاختلاف في التفسير، وتثبت كل ذلك لجنة الترسيم في محضر او بروتوكول ويرفق معه خريطة طبوغرافية تكون بياناتها متفقة ومنسجمة مع ما ورد في المحضر.

وتعتبر جميع هذه الوثائق جزأ لا يتجزأ من السند القانوني المنشئ لخط الحدود، أما بخصوص التكاليف الإجمالية لأعمال لجان الترسيم فيتحملها الطرفين المعنيين مناصفة بينهما، في حين يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة للأعضاء والمندوبين المعينين من قبله[2].

---

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1972، ص165.

[2] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 179- 178.

وأخيرا وحتى تأتي عملية الترسيم ثمارها على أتم وجه، ينبغي أن تتعهد الأطراف المعنية باحترام العلامات الحدودية، والمحافظة عليها وصيانتها في حالة تعرضها لأعمال التلف أو التخريب، سواء بفعل الطبيعة أو الإنسان ومحاكمة الأفراد المسئولين عن ذلك[1].

ومن أجل ذلك تجد قوانين العقوبات الداخلية للدول، غالبا ما تتضمن نصوصا تقضي بمعاقبة كل من أتلف أو خرب علامات الحدود أو أية علامة أخرى معدة لتعيين الحدود، ومن أمثلة ذلك نص المادة (481) من قانون العقوبات العراقي. وفي حالة اختفاء إحدى العلامات الحدودية أو نقلها من مكانها، ينبغي إعادتها إلى وضعها السابق على أساس الوثائق الأصلية التي شيدت بموجبها، وذلك من قبل لجنة مشتركة بين الطرفين. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من بروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية الموقع عام 1975 بين العراق وإيران[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تنحصر مهمة لجان الترسيم في الترجمة الحرفية لما تضمنه السند المنشئ للحدود ونقله في صورة خط حدود مرسوم على الأرض، دون أن يكون لها سلطة إجراء بعض التعديلات على خط الحدود المكتوب في السند المنشئ له ؟، أم يكون لها سلطة إجراء بعض التعديلات بحيث تتوصل في النهاية إلى خط حدود يتمشى بقدر الإمكان مع المعطيات الجغرافية والاقتصادية والبشرية للمناطق التي سيتم فيها ترسيم هذا الحد الدولي ؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي.

المطلب الثاني: نطاق سلطات الجهة القائمة بعملية الترسيم والقيمة القانونية لأعمالها

بعد أن تنشأ الجهة المختصة بعملية الترسيم وتشكل على النحو الذي بيناه سابقا، تباشر في تنفيذ مهامها الموكلة إليها وهي ترسيم خط الحدود الموصوف في سند إنشائه ،

---

[1] لجين عبد الرحمان منصور، تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،1997، ص 35-36.

[2] مجموعة وثائق الخليج والجزيرة العربية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، 1979 ، ص 275.

وذلك في حدود ونطاق السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها والممنوحة لها من قبل الأطراف المعنية بموجب وثيقة أو سند إنشائها.

وتتمتع أعمالها بقيمة قانونية في مواجهة الأطراف المعنية، وقد تملك سلطة إصدار القرارات النهائية والملزمة، وقد تحتاج أعمالها إلى إقرار ومصادقة طرفي العلاقة.

بناء على ما تقدم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص أولهما لبيان نطاق السلطات التي تتمتع بها الجهة المختصة بالترسيم، وثانيهما للقيمة القانونية لأعمالها.

الفرع الأول: نطاق سلطات الجهة المختصة بعملية الترسيم

يقوم الأطراف المعنيون –على النحو السابق بيانه – بطريق مباشر أو غير مباشر ، بتشكيل اللجان الفنية بترسيم خط الحدود الفاصل بينهم، ولما كانت مهمة هذه اللجان هي مهمة مادية وفنية في المقام الأول، فان سلطاتها أو صلاحياتها تنحصر في القيام بتفسير وترجمة ما تم الاتفاق عليه في السند المنشأ لخط الحدود ونقله إلى الطبيعة في صورة خط حدود مرسوم على الأرض وموضح عن طريق وضع العلامات الدالة عليه.

غير انه، كثيرا ما يصادف هذه الجهة صعوبات تحول دون إتمام عملية الترسيم على النحو الموصوف على الورق، كأن يخترق خط الحدود النظري أملاكا خاصة، أو يؤدي إلى تجزئة الأراضي الزراعية أو التفرقة بين سكان المنطقة الواحدة، أو أن الأسس التعريفية التي وضع على أساسها خط الحدود غير موجودة أو موجودة في مكان مغاير وذلك بسبب الجهل بالمعلومات الجغرافية لدى القائمين بعملية التعيين على المناطق المطلوب ترسيم الحدود فيها ... الخ.

وبسبب هذه الصعوبات فان جهة الترسيم قد لا تتمكن من أداء مهامها على النحو المطلوب إلا بعد إدخال التعديلات أو الانحرافات الضرورية على خط الحدود النظري، وبما يتناسب مع المتطلبات الجغرافية والسكانية والاقتصادية.

وباستقراء الخبرة التاريخية في هذا الخصوص، تبين لنا أن الأطراف قد يتفقوا في وثيقة إنشاء هذه اللجان على حدود ونطاق السلطات الممنوحة لها، وما إذا كان يمكنها القيام بإجراء بعض التعديلات على خط الحدود المنصوص عليه في المعاهدة أو القرار القضائي، بما يمكنها في النهاية من التوصل إلى خط حدود يتلاءم بقدر المستطاع مع المعطيات الجغرافية والاقتصادية والعرقية للمناطق التي يتم فيها الترسيم، وقد لا يعطي الأطراف هذه اللجان مثل هذه الصلاحيات، إلا إن الفقه الدولي يكاد يجمع على إمكانية قيام لجان الترسيم بإجراء بعض التعديلات الطفيفة والضرورية على خط الحدود، بما يجعله يستجيب لبعض المتطلبات التي غابت عن القائمين بعملية التعيين[1].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1923 بخصوص نزاع تحديد الحدود البولندية التشيك سلوفاكية والمعروف باسم قضية جاور زينا "JAWORZINA" .

ومن الأمثلة على تمتع جهة الترسيم بسلطات الملائمة التقديرية في سند إنشائها معاهدة السلام المنعقدة بين فرنسا وإيطاليا عام 1947، فقد خولت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من تلك المعاهد لجنة ترسيم الحدود بين الدولتين المذكورتين سلطة الانحراف بخط الحدود بما يقارب نصف كيلو متر عن موضعه الأصلي، بغية التوصل إلى خط حدود يتفق بقدر الإمكان مع الأوضاع القائمة على الطبيعة[2].

ومثال ذلك أيضا الاتفاقية المنعقدة بين المملكة المتحدة و بلجيكا عام 1927 والتي أنشأت لجنة لترسيم الحدود بين كاتنجا و روديسيا الشمالية، فقد منحت المادة الثانية منها

---

[1] عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص136. وفيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص69.

[2] عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص42.

تلك اللجنة سلطة إجراء بعض التعديلات الطفيفة وعند الضرورة على خط توزيع المياه لتفادي الصعوبات التي تنشأ عن التفسير الحرفي للاتفاقية المذكورة[1].

ومن الأمثلة على خلو وثيقة أو سند إنشاء الجهة المختصة بالترسيم من نص يشير إلى تمتعها بسلطات الملائمة التقديرية معاهدة جدة المنعقدة بين السعودية واليمن عام 2000 إذ أكدت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة على أنه يتعين على الشركة الدولية المنفذة والفريق المشترك من الجانبين التقيد الصارم بالمسافات والجهات بين كل نقطة والنقطة التي تليها وبقية الأوصاف الواردة في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف، وهذه الأحكام ملزمة للطرفين.

وهذا يعني أن على جهة الترسيم أن ترسم خط الحدود على الطبيعة حرفيا كما هو موصوف في سند إنشائه، دون أن يكون لها سلطة إدخال أية تعديلات عليه، وفي هذه الحالة يبقى التساؤل قائما هل تستطيع الجهة المختصة بالترسيم إذا ما واجهتها الصعوبات والمشاكل التي ذكرناها سابقا، إجراء التعديلات الضرورية على خط الحدود محل الترسيم رغم عدم وجود نص صريح يمنحها مثل هذه الصلاحية ؟.

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن العمل الدولي قد اقر للجهة المختصة بعملية ترسيم الحدود سلطة إدخال التعديلات الضرورية على خط الحدود الذي تم تعيينه لتفادي الصعوبات الجغرافية الطبيعية أو الاقتصادية أو السياسية ... الخ[2].

ولكن بشرط أن تكون تلك التعديلات بسيطة وطفيفة وان تصادق عليها حكومات الدول المعنية[3]. بالإضافة إلى ما استقر عليه العمل الدولي، فان الفقه الدولي يؤكد أهمية تمتع جهة الترسيم بسلطات الملائمة التقديرية في تعديل خط الحدود حتى في حالة عدم النص

---

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 77.

[2] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 77.

[3] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 269.

على ذلك، وان هذه السلطة تقوم أحيانا على أساس القاعدة القائلة (الخاص يقيد العام)، والنابعة في هذه الحالة من امتلاك الجهة المختصة بالترسيم للمعرفة الدقيقة والمباشرة عن خصائص مناطق الحدود محل الترسيم، والتي لم تكن معروفة لدى القائمين بعملية تعيين الحدود على الورق[1].

إن ما استقر عليه العمل والفقه الدوليان بشان تمتع جهة الترسيم بسلطة إجراء التعديلات البسيطة والطفيفة في خط الحدود في حالة عدم تفويضها بذلك صراحة، يمكن أن يجد ما يؤيده في حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1962 بشان قضية معبد "برياه فيهيار" بين تايلاندا وكمبوديا. فبعد أن دفعت تايلاندا بان اللجنة المشتركة لترسيم الحدود بين الطرفين، قد تجاوزت صلاحياتها عندما قامت بترسيم خط الحدود في منطقة المعبد على خلاف الخط الذي تم وصفه في المادة الأولى من معاهدة الحدود المنعقدة عام 1904 بين سيام "تايلندا حاليا" و فرنسا التي كانت تدير العلاقات الخارجية للهند الصينية آنذاك[2].

فقد أكدت المحكمة في معرض تصديها للخلاف بشأن هذه المسالة، على أنه مهما كان انحراف خط الحدود الذي رسمته اللجنة المشتركة عن خط توزيع المياه (وهو خط الحدود الذي عينته المادة الأولى من اتفاقية عام 1904)، فانه من المؤكد أن الحكومات المعنية تستطيع أن تجيز هذا الانحراف.

ومن هذا تبين أن محكمة العدل الدولية تعترف من حيث المبدأ، بإمكانية تمتع الجهة المختصة بعملية الترسيم بسلطات تقديرية تمكنها من إدخال التعديلات الضرورية على خط الحدود، لتفادي الصعوبات الناجمة عن هذه العملية حتى في حالة عدم إتقان الأطراف ذات العلاقة على هذا الأمر، وان كان الأثر القانوني لأعمال الجهة المختصة بعملية الترسيم يتوقف في مثل هذه الحالة وحسب رأي المحكمة على إجازة الأطراف المعنية .

---

[1] عادل عبد الله حسن المسدي، مرجع سابق، ص49.

[2] عادل عبد الله حسن المسدي، مرجع سابق، ص52.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لأعمال الجهة المختصة بعملية الترسيم

بعد أن تنتهي الجهة المختصة بعملية الترسيم من إتمام أعمالها ترفع تقريرا عن ذلك إلى الدول المعنية في شكل محاضر أو برتوكول موقع من مندوبيها، ولهذه الوثائق أهميتها باعتبارها من الوثائق التاريخية وسندا لحقوق إقليمية .

وتعتبر أعمال الجهة القائمة بعملية الترسم صحيحة ونافذة وملزمة للدول المعنية، تتمتع بقيمة قانونية في مواجهتها مادامت هذه الدول متفقة على اعتبار تلك الأعمال ملزمة ونهائية لا تحتاج إلى ا قرار أو مصادقة لاحقة من قبل الجهات المختصة. ومثال ذلك معاهدة تعيين الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة الموقعة عام 1853 فقد منحت هذه المعاهدة لجنة ترسيم الحدود المنشئة بموجبها سلطة إصدار قرارات نهائية وملزمة دون الرجوع إلى الدولتين المعنيتين[1].

ومثال ذلك أيضا المادة الخامسة من بروتوكول القسطنطينية الموقع عام 1913 والمتعلق بتعيين الحدود بين تركيا وإيران فقد أكدت هذه المادة على انه حالما يتم ترسيم قسم من الحدود، فان ذلك الترسيم يعتبر نهائيا ولا يكون عرضة لأي تدقيق أو تعديل[2].

ولكن غالبا ما تتفق الأطراف المعنية على ضرورة المصادقة على أعمال جهة الترسيم حتى تكون نهائية وملزمة لهم، ويكون ذلك في حالة تجاوز الجهة المختصة بالترسيم لحدود ما منحت من صلاحيات أو سلطات بتفويض صريح من قبل الأطراف المعنية أو بدونه، ومثال ذلك الإعلان الصادر عن كل من بريطانيا وفرنسا عام 1899 و المتعلق بتحديد الحدود بين السودان وما كان يعرف بإفريقيا الاستوائية الغربية، فقد نصت الفقرة الرابعة من ذلك الإعلان صراحة على إحالة أعمال لجنة الترسيم المشتركة إلى موافقة الحكومات المعنية.

---

[1] عباس عبود عباس ، مرجع سابق ، ص 136.

[2] مصطفى السيد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 79.

وفي هذه الحالة تتوقف القيمة القانونية لأعمال جهة الترسيم على إجازة الأطراف المعنية صراحة او ضمنا اعتبرت هذه الإجازة بمثابة تفسيرا أو تعديلا للسند القانوني المنشئ لخط الحدود يتمتع بحجة قانونية في مواجهتهم[1].

وهو ما حدث بالضبط في قضية معبد" برياه فيهيار" فقد فصلت محكمة العدل الدولية بالقضية مؤيدة لخط الحدود الذي عينته معاهدة الحدود لعام 1904. لأنها وجدت الطرفين قد قبلا ضمنا من خلال سلوكهم اللاحق أعمال لجنة الترسيم المشتركة .

وفي معرض تعليقاتها على هذا الحكم استنتجت لجنة القانون الدولي، أن اثر السلوك اللاحق للأطراف في هذه الحالة والذي يحمل بين طياته قبولا ضمنيا لأعمال لجنة الترسيم المشتركة، كان يهدف إلى تعديل السند القانوني المنشئ لخط الحدود وهو معاهدة 1904.

أما إذا رفضت الأطراف المعنية أعمال جهة الترسيم في حالة تجاوزها لحدود ما منحت من سلطات، فان ذلك يشكل سببا من أسباب منازعات الحدود الناشئة عن عملية الترسيم ، ومثال ذلك نزاع الحدود الذي ثار بين السودان وإثيوبيا، فقد دفعت هذه الأخيرة بان الرائد (جوين) القائم بعملية الترسيم قد تجاوز حدود سلطاته لإدخاله بعض التعديلات على خط الحدود المبين باللون الأحمر على الخريطة الملحقة بمعاهدة 1904[2].

---

[1] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 53.

[2] فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص111.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة ماهية الحدود السياسية الدولية في الفصل الأول، والذي تناولنا من خلاله مراحل تطور الحدود الدولية وتعريفها، ثم لأنواعها ووظائفها في المبحث الأول منه، وفي المبحث الثاني منه تطرقنا لطرق وأساليب تحديد كل من الإقليم البري والبحري والجوي، حيث تم توضيح أن أهمية الإقليم لم تظهر في الوجود إلا بعد ظهور الدولة الحديثة، والتي من أهم أركانها الإقليم، ومن أهم شروط هذا الإقليم التحديد والثبات. أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه عملية تعيين الحدود السياسية الدولية في المبحث الأول، وفي الثاني عملية ترسيم تلك الحدود. حيث تم توضيح مراحل إنشاء الحدود السياسية الدولية وما ينجم عنها من منازعات حدودية بين الدول المتجاورة المعنية.

النتائج:

من خلال استعراضنا لموضوع الدراسة اتضح لنا مدى أهمية تعيين وترسيم الحدود السياسية حتى تتفادى الدول المتجاورة المعنية المشاكل التي تنجم عن عدم التحديد الدقيق للفواصل بينها.

فالممارسات الدولية تشير إلى أن عملية تعيين الحدود السياسية بين الدول المتجاورة تتم بوسائل متعددة؛ منها المعاهدات، القرارات التحكيمية أو القضائية الصادرة

عن المحاكم الدولية، وغيرها من الوثائق والسندات القانونية الأخرى. غير أن مجرد التعيين للحدود الدولية لا يكفي لأن يضفي على هذه الحدود طابع الثبات و الاستمرارية، إلا إذا ترجمت عملية التعيين هذه من مجرد تصور نظري خالص إلى واقع مادي ملموس على الطبيعة، ولا يكون ذلك إلا من خلال ما يطلق عليه فقهاء القانون الدولي بعملية الترسيم. التي يراد بها تطبيق خط الحدود الموصوف في سند إنشائه ووضعه موضع التنفيذ العملي على الطبيعة عن طريق وضع العلامات الحدودية أو أي علامات أخرى. يقوم بهذه العملية خبراء في هذا الشأن تضمهم في الغالب لجان ترسيم مشتركة بين الأطراف المعنية، أو تقوم بها شركات عالمية متخصصة تستخدم أحدث التقنيات و تكتفي الأطراف المعنية بالإشراف على أعمال هذه الشركات. ويكون ذلك بعد اتفاق الأطراف ذات العلاقة على نطاق السلطات التي تتمتع بها الجهة التي أوكل إليها القيام بعملية الترسيم، وفيما إذا كانت هذه السلطات مطلقة أو مقيدة، وخصوصا عندما تواجه الجهة المكلفة بالقيام بهذه العملية صعوبات عملية تحول دون التنفيذ الحرفي لخط الحدود الموصوف على الورق.

لذلك فقد استقر الفقه والعمل الدوليان على الإقرار للجهة المختصة بترسيم الحدود بسلطة تقديرية في هذا المجال، تمكنها من إدخال التعديلات والانحرافات الضرورية على خط الحدود المراد ترسيمه. فإذا أتمت الجهة القائمة بعملية الترسيم أعمالها على

النحو الذي يتفق أو ينسجم مع إرادة الأطراف ذات العلاقة، كانت صحيحة ونافذة و تتمتع بقيمة قانونية في مواجهتهم، وتصبح الحدود ثابتة و نهائية ولا يمكن تعديلها بعد ذلك إلا باتفاقهم من جديد على هذه المسألة.

التوصيات:

– عندما تقوم الدول بإنشاء و تشكيل الجهة القائمة بعملية التخطيط (الترسيم)، عليها أن تضمن وثيقة أو سند إنشائها نصوصا صريحة، تقضي بتمتعها بسلطات تقديرية تمكنها من إجراء بعض التعديلات أو الانحرافات الضرورية على خط الحدود المعين عند ترسيمه، لغرض التغلب على الصعوبات التي قد تواجهها أثناء القيام بعملها، فهذا التفويض الصريح سيحسم أي خلاف قد يحصل بشأن هذه المسألة.

– على الدول المعنية بعملية الترسيم أن توفر الإمكانات و القدرات التي تساعد الجهة القائمة بعملية الترسيم من استخدام التقنيات الحديثة، كاستخدام تقنية الأقمار الصناعية و طائرات المسح الجوي وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة بدلا من الوسائل التقليدية، فالوسائل الحديثة تساعد في تحديد موقع كل علامة من العلامات الحدودية و بالتالي وضع وترسيم دقيق لكامل حدودها الدولية.

– أن تقوم الدول المعنية بعد الانتهاء من عملية الترسيم، بتشكيل لجنة مشركة تكون مهمتها المحافضة على العلامات الحدودية من التلف و التخريب، وصيانتها في فترات

دورية خلال السنة، وشق الطرق التي تسهل الوصول إلى مواقع العلامات وأن تقرر تكثيفها عند عدم كفايتها.

– الأمر الحاسم و المهم هو أن تقوم الدول المعنية بعملية الترسيم بصورة مشتركة، وان تقوم بإتمام هذه العملية بعد عملية التحديد بأسرع وقت ممكن، لأنه كلما طالت الفترة الفاصلة بين العمليتين كانت الحدود موضع خلاف. في حين إن انجاز عملية الترسيم سيجعل من الحدود ثابتة ونهائية، وسيحسم أي خلاف حولها إلا إذا قررت الدول المعنية بعد ذلك تعديلها بإرادتها.

– على دول الأمم المتحدة أن تضع برنامجا لترسيم أو إعادة ترسيم الحدود بين الدول على نحو تتفادى به مضار الحروب التي تنشأ من وقت لآخر.

– أن تنشا هيئة متخصصة لمعالجة إشكالات التوترات الحدودية.

قائمة المراجع:

أولا : القواميس والمعاجم

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الثاني، الإسكندرية، مصر، 2008.

- إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،1983.

- إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، الجزء الخامس، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان، 1983.

- الفيروز بادي، المعجم الوسيط، دون دار نشر، 2003.

ثانيا: الكتب

- أحمد بلقاسم القضاء الدولي، دار هومة، ط2، الجزائر، 2006.

- أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

- إسماعيل منتصر سعيد حمودة، الحدود الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

– السيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

– جير هاد فان غلان، القانون بين الأمم، ج2، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، دون سنة نشر.

– حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

– سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضايق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

– شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1982.

– شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1972.

– صالح محمود بدر الدين، التحكيم في الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر و إسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.

- صلاح الدين الشامي، الدولة دراسة في الجغرافيا السياسية،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

- عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

- عباس عبود عباس، أزمة شط العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،1972.

- عبد القادر الرزاق المخادمي، نزاعات الحدود العربية، ط 1، دار الفجر، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004.

- عزالدين فوده، النظرية العامة للحدود، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993.

- علي إبراهيم، القانون الدولي العام، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 241.

- علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.

– عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج1، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

– عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

– عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010.

– فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.

– ماهر حمدي عيسى، الجغرافيا السياسية والنظام الجيوبولوتيكي العالمي المعاصر، دون دار نشر، دون سنة نشر.

– مجموعة وثائق الخليج والجزيرة العربية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، 1979 .

– محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

– محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

– محمد زاهر السماك، الجغرافيا السياسية بمنظور القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011.

– محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

– محمد سامي عبد الحميد، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.

– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

– محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.

– مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

– مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

– مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994.

– مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

– مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

ثالثا: المذكرات و الرسائل:

– إخلاص حسين عبد الله، حدود السودان الغربية واثرها في علاقاته مع دولتي تشاد وافريقيا الوسطى، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006.

– زايدي حميد، إسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار في تسوية نزاعات الحدود و الإقليم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

– لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

– محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، ماجستير في القانون العام، كلية العلم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، 2010/2009.

رابعا: المقالات العلمية

– إبراهيم احمد سعيد، الحدود والقضايا الجيو إستراتيجية في إقليم المشرق العربي(تاريخا وحضارة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد1+2 ، سوريا، 2014.

– أحمد عبد الونيس شتا، محرر حدود مصر الدولية، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993.

– السيد البشري، مفهوم الحدود السياسية وحرس الحدود في الإسلام، محرر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

– رشيد حمد العنزي، تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة السادسة عشر، العدد الثالث والرابع، 1992.

– عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، القاهرة، مصر، 1988.

– عمر أبو بكر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، 2004.

خامسا: المراجع بالغة الأجنبية

- Decau Emmanuel, droit international public, Dalloz, Paris ,2009-
- Sharles Rousseau, droit international public, Tom 1, Paris, 1997.

سادسا: المواقع و الروابط الالكترونية

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&lcid
www.alnazaha.net
www.lob.gov.jo
www.muqatel.com

الفهـرس

مقدمة :..... 1-5

الفصل الأول: ماهية الحدود السياسية الدولية.....06

المبحث الأول: مفهوم الحدود السياسية الدولية.....07

المطلب الأول: التطور التاريخي للحدود السياسية الدولية وتعريفها.....07

الفرع الأول: التطور التاريخي للحدود السياسية الدولية.....07

الفرع الثاني: تعريف الحدود السياسية الدولية.....10

أولا: التعريف اللغوي.....10

ثانيا: التعريف الفقهي.....11

ثالثا: خصائص الحدود السياسية الدولية.....14

المطلب الثاني: أنواع الحدود السياسية الدولية وتميزها عما يختلط بها.....16

الفرع الأول: أنواع الحدود السياسية الدولية.....17

أولا: الحدود الصناعية.....17

ثانيا: الحدود الطبيعية.....19

الفرع الثاني: تمييز الحدود السياسية الدولية عن غيرها من أنواع الحدود.....21

أولا: الحدود السياسية والحدود الإدارية.....22

ثانيا: الحدود السياسية والحدود الجمركية.....23

ثالثا: الحدود السياسية وخط الهدنة ووقف إطلاق النار.....24

الفرع الثالث: وظائف الحدود السياسية الدولية.....26

أولا: وظيفة الأمن و الحماية.....26

ثانيا: دور الحدود في حماية الاقتصاد الوطني ودعم التنمية الاقتصادية...27

ثالثا: وظيفة الحدود الدولية في الدلالة على تعيين النطاق الإقليمي لسيادة الدولة.28

المبحث الثاني: تحديدات حدود إقليم الدول.....29

المطلب الأول: حدود الإقليم البري.....30

الفرع الأول: تعيين الحدود في المناطق الجبلية.....30

الفرع الثاني: تعيين حدود البحيرات.....32

الفرع الثالث: تعيين الحدود في الصحاري.....33

الفرع الرابع: الحدود في الجسور والأنفاق.....33
المطلب الثاني: حدود الإقليم البحري.....34
الفرع الأول: البحار الدولية.....35
أولا: البحر الإقليمي.....35
ثانيا: المياه الداخلية.....38
ثالثا: المضايق البحرية.....39
رابعا: المنطقة المتاخمة.....40
خامسا: المنطقة الاقتصادية الخالصة.....41
سادسا: الجرف القاري.....42
سابعا: أعالي البحار.....42
الفرع الثاني: تعيين الحدود في الأنهار الدولية.....43
أولا: الأنهار الدولية الحدودية (المتاخمة).....43
ثانيا: الأنهار الدولية المتتابعة.....45
المطلب الثالث: حدود الإقليم الجوي.....46
الفرع الأول: الامتداد الأفقي للفضاء الجوي.....46
الفرع الثاني: الامتداد الرأسي للحيز الجوي.....46
الفصل الثاني: تعيين الحدود السياسية الدولية وتخطيطها.....48
المبحث الأول: تعيين الحدود السياسية الدولية.....50
المطلب الأول: مفهوم تعيين الحدود السياسية الدولية.....50
الفرع الأول: المقصود بعملية تعيين الحدود السياسية.....50
الفرع الثاني: الوسائل التحضيرية لعملية تعيين الحدود السياسية.....52
أولا: تبني خط حدود قديم.....53
ثانيا: إنشاء خط حدود جديد.....55
ثالثا: المبادئ الحاكمة لمسائل الحدود الدولية.....57
الفرع الثالث: أهمية التعيين الدقيق والكامل للحدود الدولية.....59
المطلب الثاني: طرق تعيين الحدود السياسية الدولية..... 59
الفرع الأول: الإرادة المنفردة.....60

الفرع الثاني: الاتفاق الدولي.....60
الفرع الثالث: القضاء الدولي.....61
أولا: التحكيم الدولي.....66
ثانيا: محكمة العدل الدولية.....70
المبحث الثاني: تخطيط (ترسيم) الحدود السياسية الدولية.....70
المطلب الأول: مفهوم عملية تخطيط (ترسيم) الحدود السياسية الدولية.....70
الفرع الأول: المقصود بعملية تخطيط (ترسيم) الحدود السياسية الدولية.....72
الفرع الثاني: الجهة المختصة بعملية ترسيم الحدود الدولية.....73
أولا: طرق تشكيل لجان ترسيم الحدود.....75
ثانيا: المبادئ الحاكمة لعملية ترسيم الحدود.....77
المطلب الثاني: نطاق سلطات الجهة القائمة بعملية الترسيم والقيمة القانونية لأعمالها.78
الفرع الأول: نطاق سلطات الجهة المختصة بعملية الترسيم.....82
الفرع الثاني: القيمة القانونية لأعمال الجهة المختصة بعملية الترسيم.....84
الخاتمة.....87
قائمة المصادر والمراجع.....87
الفهرس.....95

الملخص:

للحدود السياسية الدولية أهمية سياسية وقانونية كبرى، إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها. لذا يهتم العرف الدولي و الاتفاقات الدولية بتحديد حدود كل دولة، وقد يترتب على عدم وضوح الحدود مشاكل كبيرة قد تصل إلى حروب طاحنة.

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى الوسائل والأساليب التي اعتمدها الفقه والعمل الدوليان في تحديد الحدود السياسية الدولية حتى تصبح هذه الأخيرة ثابتة ونهائية.

Résumé

Les frontières politiques internationales ont une grande importance politique et juridique Lorsque la souveraineté de l'Etat territorial commence et que la souveraineté des autres prend fin .Les conventions internationales coutumières et internationales sont donc concernées par la détermination des frontières de chaque Etat Le manque de clarté de la frontière peut causer des problèmes majeurs pouvant mener à des guerres féroces.

Nous avons essayé à travers cette étude d'aborder les moyens Et les méthodes adoptées par la jurisprudence internationale et l'action pour déterminer les frontières politiques internationales Jusqu'à ce que ce dernier devienne ferme et définitif